

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام (ل.م.د)

منازعات الجنسية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص : القانون الخاص الداخلي

تحت إشراف :
أيت مولود فاتح

إعداد الطالبتين :
شعبان نورة
سيغة رقية

لجنة المناقشة :

أ/ أورمضيوني شعبان، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا؛
أ/ أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا، مقررا؛
أ/ حموتان حميد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا؛

تاريخ المناقشة :.....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و سترُدّون﴾

إلى عالم الغيب و الشّهادة فيُنَبِّئُكم بما كنتم تعملون ﴿

صدق الله العظيم

كلمة شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل و نشكره على الإرادة و الصحة التي منحها إياها
لإتمام هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر أيضا للأستاذ المشرف " أيت مولود فاتح " على
المعلومات و التوجيهات و النصائح التي قدمها لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.
و جزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري
نظام ل.م.د.

دون أن ننسى كل طلبة القانون و كل من ساهم سواء من قريب أو
من بعيد لإنجاز هذا العمل.

رقية- نورة

إهداء

الحمد لله الذي لا يعلو بعد اسمه شيء الذي أثار دربنا ووهبنا الصبر
و العافية لإتمام هذه الدراسة.

أهدي هذا العمل :

- إلى من جعل الرحمن الجنة تحت قدميها إلى سندي في هذه الحياة أُمي الحبيبة التي علمتني خبايا الحياة و أرشدتني إلى طريق الأمان أطال الله في عمرها و أفاقني من حنانها.
- إلى أُمي الثانية أم زوجي التي هي الأخرى لم تبخل عليا بشيء.
- إلى إخوتي، بلال و عبد الله.
- إلى أخواتي سهام، إيمان و خديجة.
- إلى زوجة أخي و أولادها هاجر و مروي.
- كما أهديه بوجه الخاص إلى زوجي العزيز " رضوان " الذي طالما ساعدني و ساندني في إنجاز هذا العمل.
- إلى كل أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي و كل أبنائهم و كل أبنائهم كل باسمه.
- إلى زهية و أولادها الخمسة حفظهم الله.
- إلى أختي كهينة و زوجها و عائلتها و بناتها و عبد الرحمن.
- إلى رفقاء دربي و أعز صديقاتي و أصدقائي خاصة زينة ، نوال، فيروز، دهيّة، ويزة، وردية، لدية، مليسة.
- إلى كل بنات و أبناء حي كل باسمه.
- إلى أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة و خاصة الأستاذة كابلي معلمي في الابتدائي - ابتدائية ماديو -
- و إلى كل من عرفني و أحبني.
- إلى صديقتي و رفيقة دربي التي شاركني أتعاب هذا العمل و مشقته " شعبان نورة ".

رقية

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كان سببا لي في الوجود والذي الكريمين داعية من المولى عز وجل أن
يحفظهما

- إلى زوجي الذي كان لي نعم السند و الرفقة طيلة مدة دراستي.
- إلى والدة زوجي الحبيبة أطال الله في عمرها.
- إلى إخوتي و أخواتي و إلى أخوات زوجي كل باسمه.
- إلى أعز صديقاتي كل باسمهن.
- إلى من شاركتني أتعاب و مشقة هذا العمل صديقتي و رفيقة دربي
"سيفرة رقية".

نورة

مقدمة

تعتبر القواعد القانونية التي يتضمنها قانون الجنسية من القواعد المهمة التي تتصل بتنظيم أحد أهم أركان الدولة و هو ركن الشعب، حيث لا قيمة لركن الإقليم دون وجود شعب يسكنه و لا قيمة لسلطة حاكمة في هذا الإقليم أو ذاك دون وجود الشعب الذي تطبق عليه القواعد التي تضعها السلطة.

فالجنسية في فقه القانون الدولي الخاص، و خاصة في العصر الحديث تعتبر من المسائل القانونية الضرورية و الملازمة للفرد، فعدم إنتماء الفرد إلى دولة من دول العالم يعتبر سببا لحرمانه من الحقوق السياسية اللازمة في حياته ضمن أفراد المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره من رعايا تلك الدولة؛ و أكثر من ذلك فإن تنقل الفرد من دولة إلى أخرى أصبح يتوقف بالنسبة للدولة التي يريد الدخول إليها على معرفة الجنسية التي يتمتع بها، لأنه و من المتعارف عليه أن الجنسية هي المعيار الذي على أساسه يمكن التمييز بين الوطني و الأجنبي لأن المركز القانوني للوطني يختلف اختلافا كليا عن المركز القانوني للأجنبي، فالوطني يتمتع بمجموعة من الحقوق لا يتمتع بها الأجنبي و هو ما يظهر خاصة بالنسبة للحقوق السياسية.

و لما كانت للجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد في جميع المجالات المختلفة و خاصة السياسية و القانونية منها، فقد ترجمتها العديد من الهيئات و الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾ إلى اعتبارها حقا لا يقل أهمية من الحقوق الأساسية المقدسة كالحق في الحياة و الحق في الحرية...، مما دفع جانبا من الفقه المصري الرائد إلى القول و بحق حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتشيا منذ لحظة ولادته و حتى وفاته لدولة ما⁽²⁾.

(1) - تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه:

<< لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها >>،

و للمزيد من التفاصيل أنظر :

- DECAUX Emanuel, « le droit a une nationalité en tant que droit de l'Homme », revue trimestrielle des droits de l'Homme, N°86, 2001, P 246.

(2) - السيد حدادة حفيظة ، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.7.

و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 22000 الصادر عام 1966 أهمية الجنسية و ذلك من خلال إقرارها بأن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية⁽¹⁾، مما يدل على العناية البالغة التي يوليها المجتمع الدولي بأسره للجنسية.

والجنسية في مفهومها القانوني والسياسي لاعتبارها الوسيلة القانونية المحددة لركن الشعب داخل الدولة، وإنها معيارا مهما يتم بواسطته تحديد وتوزيع الأفراد بين دول المجتمع الدولي، تعتبر أيضا مسألة أولية لا بد من التصدي لها مسبقا و سلفا قبل التصدي لمشكلة القانون الواجب التطبيق و خصوصا و إنها الطريقة التي يتم بواسطتها تقسيم الأفراد إلى مواطنين وأجانب.

أكثر من ذلك فإن أهمية الجنسية ليست في حياة الفرد فحسب بل و في حياة الدولة أيضا وذلك عند ممارستها لسيادتها خارج حدودها الإقليمية عن طريق اعتمادها على معيار الجنسية، حيث تباشر حمايتها لرعاياها الذين يحملون جنسيتها في مواجهة الدول الأخرى لأنها الوسيلة الوحيدة التي ترتب حقوقا للدولة على المستوى الدولي كما تحملها التزامات نحو دول المجتمع الدولي في نفس الوقت.

(1)- تنص المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على أنه : << لكل طفل له الحق في اكتساب الجنسية >>.

* مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر، عدد: 20 ل 17 مايو 1989.

* تنص المادة 1/7 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن : << للطفل الحق في اكتساب الجنسية >>.

* مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر، عدد: 91 ل 23 ديسمبر 1992.

و الجزائر كباقي دول العالم بادرت إلى وضع التشريعات الخاصة بالجنسية و ذلك لأهمية هذا المعيار، حيث أن مسألة الجنسية الجزائرية تجد أول جذورها في العقبة الإستعمارية؛ إذ أنه في هذه الفترة عرفت القوانين الخاصة بالجنسية في الجزائر عدة تحولات أهمها قانون 1865 الصادر في 14/07/1865 الذي صدر تحت عنوان في "حالة الأشخاص" و نص الفصل الأول منه على أن : >> الأهالي المسلمون هم فرنسيون ينطبق عليهم القانون الفرنسي << و بالتالي اعتبرت الجزائر مقاطعة فرنسية حسب هذا القانون و كذا اعتبروا الجزائريون رعايا فرنسيين⁽¹⁾.

كما عرفت هذه الفترة أيضا صدور قانون سنة 1919 الذي نص على اكتساب الجزائريين المواطنة الفرنسية عن طريق قرار من القضاء، و عند صدور أول قانون للجنسية الفرنسية خلال سنة 1927 فقد نص على أنه يسري مفعوله أيضا على الجزائريين باعتبارهم رعايا فرنسيين⁽²⁾.

(1)- L'article 1^{er} du sénatus – consulte du 14 juillet 1965 dispose : « l'indigène musulman est Français ; néanmoins il continuera d'être régi par la loi musulmane. Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut, sur sa demande, être admis à jouir des droits de citoyen Français ; dans ce cas, il est régi par les lois civiles et politiques de la France ».

- sur le statut de l'Algérien durant la période coloniale, voir : HOSNA Abdelhamid, « Accords d'Evian : Processus d'une formation identitaire », Revue Scientifique Humaines, N°27, Juin 2007, P.8 et 9.

* و أنظر كذلك:

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب، دار هومو للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص.96.

(2)- يقول HOSNA Abdelhamid :

« Avec la loi Jonnart du 04 décembre 1919, de la **citoyenneté de faveur** on passe à la **citoyenneté récompensée**. La citoyenneté Française est conférée non plus par décret mais par jugement, texte de circonstance qui visait ceux des musulmans qui s'étaient distingués pendant la première guerre mondiale... Enfin, avec le statut de l'Algérie voté en 1947, la citoyenneté française est étendue à tout Algériens, sans abandon du statut personnel. A la veille de l'indépendance se trouvaient donc en Algérie deux catégories de citoyen français :

- Les citoyens de statut civil local, soumis au Droit musulman ;
- Les citoyens de statut civil de droit commun, soumis au Droit civil.

Mais les algériens avaient déjà de puis longtemps d'autres préoccupations et d'autres visées »

- HOSNA Abdelhamid (A), Art. préc, P.9.

ونتيجة للوضعية التي عرفت الجزائر خلال هذه الفترة، إلا أنها وبمجرد ما إن حصلت على الاستقلال سارعت إلى إصدار تشريع خاص بالجنسية الجزائرية بهدف إعادة سيادتها وشخصيتها الوطنيتين.

وقد خصّ المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم انطلاقاً من قانون الجنسية رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963⁽¹⁾ والذي جاء متأثراً باتفاقيات إيفيان ومشملاً على أحكام انتقالية اقتضتها هذه الاتفاقيات وحادثة الإستقلال، و الذي كانت الظروف التاريخية آنذاك بالغ التأثير على فحوى مواده بما يتماشى و الحاجة الظرفية التي عاشتها البلاد إلى غاية إلغائه بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁽²⁾ المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005⁽³⁾، و هو قانون الجنسية الجزائرية الساري المفعول.

و بالنظر إلى أهمية الجنسية كرابطة قانونية تربط الشخص بالدولة التي ينتمي إليها، صرح وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد الطيب بلعيز عند عرضه لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية، قائلاً: >> إن الجنسية الجزائرية تعتبر، بالنظر إلى أهميتها الحيوية المزدوجة سواء بالنسبة إلى الفرد أو الدولة، من أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر، و تعنى بها الدول المتقدمة للقضاء على أنواع التفرقة بين الرجل و المرأة و الطفل، و كذا أشكال التمييز الأخرى القائمة على إختلاف الجنس أو السن.

(1)- Loi n° 63-96 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne, J.O n°18 du 02 avril 1963 (Abrogée).

(2)- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 105، ل 1970/12/18.

(3)- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد: 15 ل 27 فبراير 2005.

و لقد إعتترف المجتمع الدولي للفرد بالحق في الجنسية ضمن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكرس بذلك حقا من بين أهم حقوق الإنسانية، كما أكدته للطفل في المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل أيضا إيمانا منه بأن علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة هي حالة من أكثر أحواله الشخصية أهمية و حيوية.

و لذلك كانت الجنسية من أولى إهتمامات المشرع الجزائري الذي عجل مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية، بسن قانون لها صدر بتاريخ 27 مارس سنة 1963 تحت رقم 63-96 و نظرا إلى أنه لم يكن قد مر على إسترجاع الجزائر سيادتها الوطنية، حين صدور قانون الجنسية في عام 1963، سوى بضعة شهور، فإن واضعيه حذوا حذو التشريعات المقارنة عموما فيها أخذوا به من مبادئ و إجراءات عامة، مع تيسير في إجراءات إكتساب الجنسية الجزائرية، بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير، أو تنفيذ لإتفاقيات "إيفيان".

غير أن حالة عدم الإستقرار في شتى مناحي الحياة في الفترة ما بعد ذلك، بسبب التحولات الإجتماعية العميقة، المحدثّة في جو مفعم بمد ثوري، كان لها الأثر المباشر في إلغاء قانون الجنسية لعام 1963، و إستبداله بالأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الحالي و لذلك كان واضعو الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي متشددين في إجراءات طلب إكتساب الجنسية الجزائرية أو الإعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع.

و رغم مضي أكثر من ثلاثة عقود على تاريخ صدور المر رقم 70-86 فإنه ما يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا بكل ما يحمله من نقائص، و بشده إلى إيديولوجيات تجاوزتها الأحداث و التحولات الكبرى التي عرفتها البلاد على الصعيدين الوطني و الدولي... لذلك فمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المعدل و المتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية من قبل مجلسكم، جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، و ما طرأ عليه من تغييرات في شتى مناحي الحياة، تماشياً مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية الإستيعات حالات الأشخاص، و التكفل بها، و إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان أو تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني ينبذ كل أشكال التمييز <(1).

ولما كانت للجنسية أهمية بالغة بين دول المجتمع الدولي في تحديد جنسية رعايا كل دولة فان هذه الأهمية تظهر من خلال تنظيم أحكام قانون الجنسية ، مع الحفاظ في نفس الوقت للأفراد حقهم في التمتع بكل آثار ثبوت الجنسية لان إثبات الجنسية أهمية كبيرة في تحديد المركز القانوني للشخص تجاه الدولة، لهذا حرصت أغلب تشريعات العالم على تنظيم مسائل إثبات الجنسية بقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للإثبات.

ضف إلى ذلك أن مسائل الجنسية قد تثير عدة منازعات يكون موضوعها إثبات التمتع أو عدم التمتع بجنسية معينة، حيث يختلف الفقه في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها وذلك بالنظر إلى اختلافهم في تحديد التكييف القانوني للحق في الجنسية، و كذلك القرارات الصادرة بشأن منح الجنسية، حيث كان هذا سببا لإختيارنا لموضوع مذكرتنا.

(1)- المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 14 مارس 2005، الجريدة الرسمية للمداولات رقم 146

ل 28 مارس 2005.

حيث يرى بعض الفقه أنه ما دام أن القانون هو من يتولى تنظيم طرق اكتساب و فقدان و استرداد الجنسية، فهي بهذا المعنى من روابط القانون العام، توجب على الفرد الولاء للدولة، و يقع على عاتق الدولة حمايته، و لهذا فإن موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها⁽¹⁾ و تبعا لذلك فالمنازعات المتعلقة بها تخضع للقضاء الإداري و هو الرأي الذي سبق و أن أجمع عليه الفقه الفرنسي.

و على نقيض الرأي السابق، يرى البعض الآخر أن الجنسية باعتبارها حقا من الحقوق الشكلية التي لا تثبت لصاحبها إلا إذا أفرغت في وثيقة رسمية، و أن شهادات الجنسية ما هي إلا وسيلة من وسائل إثبات الجنسية، فهي لا تخلق الحق في الجنسية و لا تنشئ للشخص مركزا جديدا، و حتى يتحقق الإحترام الكامل للفرد في جنسيته، فلا بد من حماية الحق في الجنسية عن طريق دعوى ترفع أمام القضاء العادي⁽²⁾ و عليه تعتبر الجنسية من أنظمة القانون الخاص⁽³⁾، لاسيما إذا علمنا أنها تشكل عنصرا من عناصر الحالة للشخص الطبيعي.

و هناك رأي بسيط، يرى أنه بالرغم من ارتباط الجنسية بالقانون العام نظرا لعلاقاتها بالدولة و سيادتها إلا أنه لا يمكن إنكار صلتها بالقانون الخاص، و لهذا فهي تعتبر ذات صفة مختلفة، الأمر الذي يجعلها وثيقة الإرتباط بالقانون الدولي الخاص أكثر من أي قانون آخر، و خاصة عندما يثور نزاع حولها⁽⁴⁾.

(1)- واصل محمد ؛ أعمال السيادة و الإختصاص القضائي، مقالة منشورة بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد، العدد الثاني، 2006، ص.136.

* نقلا عن: حفيظة السيد الحداة، المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، المرجع السابق، ص.29.

(2)- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص.17.

(3)- أنظر مقني بن عمار، المرجع أعلاه، ص.17.

(4)- للمزيد من التفاصيل أنظر:

- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.25 و ما يليها.

و من خلال ما سبق نتساءل عن الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للنظر في منازعات الجنسية الجزائرية، و هل تتفرد منازعات الجنسية بخصوصيات مقارنة بالمنازعات الخاصة بقضايا أخرى؟، و للإجابة على ذلك سنعتمد من خلال دراستنا للموضوع منهج تحليلي للتعديلات الجديدة التي تضمنها الأمر 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970 بموجب تعديل 2005.

فالمنازعات التي تثور بشأن الجنسية قد تكون في صورة دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء المختص غرضها إستصدار حكم بالتمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، الشيء الذي يستدعينا إلى التطرق إلى طرق إثبات الجنسية الجزائرية. و قد تكون المنازعة في صورة طعن في مقرر إداري صادر في الجنسية، الشيء الذي يتطلب منا التطرق إلى الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية، و هذا بصفة قبلية.

و لتحليل ذلك يستوجب التطرق إلى إجراءات و طرق الإثبات المتعلقة بالجنسية الجزائرية (الفصل الأول)، و كذا دعاوى الجنسية و حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات و طرق الإثبات المتعلقة بالجسدية الجزائية

نظم المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها من طرف المعني بالأمر من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو استردادها بنصوص قانونية من المادة 25 إلى المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 التي عرفت أحكامه عدة تعديلات⁽¹⁾

قد يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وقد يكون هذا الادعاء من الغير، و هذا ما يطرح مسألة ذات أهمية بالغة تتمثل في الإثبات (المبحث الأول) و التي نظمها المشرع الجزائري ضمن القواعد الخاصة بإجراءات الإثبات في الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية⁽²⁾، كما قد نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بإجراءات الإثبات في الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية، و الجدير بالذكر هنا أن الأمر يتعلق بإثبات تحقق الواقعة القانونية المؤدية لإثبات الجنسية ولو أن هذا السبب لم يعد أصلا لهذا الغرض ولكن يتم البيان بواسطته التمتع بالجنسية الوطنية وتتباين طرق الإثبات بتنوع تلك الوقائع⁽³⁾. (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أشكال و إجراءات الإثبات في منازعات الجنسية.

يقصد بالإجراءات تلك الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها للحصول على الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو إستردادها، والمنصوص عليها في الفصل الخامس من الأمر 70-86 المعدل و المتمم من المادة 25 إلى المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية .(المطلب الأول).

(1) -أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-01، المرجع السابق.

(2) -أنظر أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هوم ه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003، ص.203.

*بلعيور عبد الكريم ، محاضرات في القانون الجنسية أقيمت على طلبت السنة الرابعة ليسانس، الجزائر، 2009، ص.128.

(3) -زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2002، ص.612.

ومن المسلم به في القواعد العامة للإثبات عموماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع الجزائري بصفة عامة من خلال قواعد القانون المدني في مادة إثبات الإلتزام⁽¹⁾.

فإذا كانت القاعدة العامة تجعل عبء الإثبات في الجنسية على عاتق المدعي ، إلا أنه ترد عليها بعض القيود أو الإستثناءات تجعل هذا العبء ينتقل إلى طرف آخر غير المدعي. (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية

قبل تحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وفقاً للقانون الجزائري والجهة أو السلطة المختصة بالفصل في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية لابد من الملاحظة في هذا الصدد بأن تشريعات الدول تختلف إختلافاً بيناً في هذا الصدد⁽²⁾.

(1) - مقني بن عمار، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، دار الطباعة الجديدة، الجزائر، 2009 ص.146.

* أنظر المواد 323 و 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، منشورات بيري، الجزائر، 2006.

* هذا و يقع عبء الإثبات في مادة الجنسية في القانون الفرنسي على الشخص الذي تكون جنسيته محل منازعة، حيث تنص المادة 30 من القانون المدني الفرنسي على مايلي:

« La charge de la preuve, en matière de nationalité Française, incombe à celui dont la nationalité est en cause ».

و تضيف الفقرة 2 من نفس المادة على أنه:

« Toutefois, cette charge incombe à celui qui conteste la qualité de Français à un individu titulaire d'un certificat de nationalité Française délivré conformément aux articles 31 et suivants ».

(2) - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1991، ص.262.

فوجد مثلا دول و منها الجزائر تعطي الصلاحية لوزارة العدل، كما ذهبت بعض الدول إلى إعطاء الاختصاص إلى وزارة الداخلية إذ هي التي تفصل في طلبات التجنس بجنسيتها مثل مصر و السودان سوريا والأردن⁽¹⁾.

هذا و نشير أنه وفقا لنص المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية، فإن التجنس يمنح بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الأول : تقديم الطلبات.

إن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية تناولتها المواد 25 إلى 29 من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 70-86 حيث نصت المادة 25 منه⁽²⁾ على أنه: >> ترفع الطلبات و التصريحات المقدمة لإكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها و كذا إستردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات و الوثائق و المستندات التي من شأنها:

- أ - أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة.
- ب - أن تسمح بالبحث فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية <<.

و المقصود بالطلب في النص القديم و النص الساري المفعول هو الذي يتقدم به طالب التجنس طبقا للمادة 09 مكرر و المادة 10 و المادة 11 فيما يخص الاستثناءات، و كذلك الطلب الذي يقدم لإسترداد الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 14 من نفس القانون.

كما يندرج تحت مفهوم الطلب، طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الأحوال الثلاث المنصوص عليها بالمادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية.

(1) - راجع حكم المادة 20 من القانون المصري، و حكم المواد 3 و 8 و 20 من القانون السوداني، و حكم المادتين 1 و 33 من القانون السوري، و حكم المادة 6 من القانون الأردني، نقلا عن: بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 102.

(2) - تنص المادة 25 بعد تعديل 2005 أنه: >> ترفع طلبات إكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية <<. وما يلاحظ في هذا التعديل أن المشرع حذف مصطلح التصريح، كما قام بحذف كذلك الفقرات 2 و 3 و الفقرة الأخيرة و إكتفى في هذا التعديل بذكر الفقرة الأولى فقط.

و بالرجوع إلى المادة 25 ق.ج.ج فإن الطلبات ترفع أو تقدم إلى وزير العدل أو إلى النواب العامون لدى المجالس القضائية باعتبارهم يمارسون مهامهم تحت سلطة وزير العدل مصحوبة بالعقود بالشهادات و الوثائق التي تثبت توفر الشروط التي أوجبها القانون، والتي من شأنها أن تسمح لوزير العدل أن يبت في الطلب أو التصريح على ضوء ما أوجبها القانون و ما يراه من المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

هذا و يمكن لكل أجنبي أن يثبت أنه من الفئة التي تستفيد من بعض الإعفاءات الواجب قانون في تجنسه ، وهذه فائدة استثنائية وهذا مانصت عليه المادة 11 من ق.ج.ج : >> يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاقة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، و يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه... <<.

حيث أنه بالنسبة للفئة المذكورة في الفقرة الأولى فإن وزير العدل يمكن قبول طلب تجنسهم، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 10 من قانون ج.ج.

و هو نفس الحكم بالنسبة للفئة الثانية، فإن السلطة التقديرية تعود لوزير العدل في قبول أو رفض طلب تجنسهم وذلك بغض النظر عن الشروط المنصوصة عليها في المادة 10 من قانون ج.ج.

(1) - محمد طيبة، المرجع السابق، ص.49.

* بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.175.

الفرع الثاني : قبول أو رفض الطلب

في حالة توفر الشروط الواجب قانونا واكتمال الطلب بكل بياناته ومستنداته يقبل طلب طالب التجنس من طرف وزير العدل إذ يصبح صاحب الطلب متمتعاً بالجنسية الجزائرية ، وبهذا فإن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتحدث أثارها إتجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق.ج.ج بنصها: >> تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثارها تجاه الغير إبتداء من تاريخ هذا النشر <<.

أما في حالة عدم توفر الشروط القانونية يرفض وزير العدل الطلب بموجب مقرر مسبب يبلغ إلى صاحب الطلب، بمعنى آخر أنه إذا رأى وزير العدل أن الشروط التي يتطلبها القانون غير متوفرة في الطلب أعلن عدم قبوله لهذا الطلب بمقرر (décision) معلن إلى المعني بالأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 1/26 من ق.ج.ج في مضمونها : >> إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابليته للطلب بموجب مقرر معلن يبلغ إلى المعني <<(1).

أما الفقرة الثانية من المادة 26 تنص على أن: >> و يمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني <<.

ويستنتج من المادة 2/26 ق.ج.ج أنه بالرغم من توفر الشروط القانونية يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب الخاص بالتجنس بموجب مقرر يبلغه إلى المعني بالأمر ، ولا يلزم القانون في هذه الحالة بتسبيب الرفض .

(1) -للمزيد من التفاصيل أنظر: طيبة محمد، مرجع سابق، ص.49 و بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.176.

و هو نفس الحكم فيما يخص طلبات استرداد الجنسية و التخلي عنها. و ما تجدر الإشارة إليه أنه كان في حالة سكوت وزير العدل و عدم إصداره لأي قرار خلال مدة 12 شهرا بشأن الطلب يعتبر موافقة منه، إلا في حالة طلب التجنس فهنا يعتبر سكوت وزير العدل إلى ما بعد انقضاء الأجل رفضا للطلب ، هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 70-86 صراحة قبل التعديل: >> عندما يرفع إلى وزير العدل تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل إثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة ، إلا في حالة التجنس ، فإن سكوت وزير العدل إلى ما بعد انقضاء الأجل بعد موافقة منه .ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداء من يوم ثبوت تاريخه.ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح إختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون و بناء على الطلب صريح من قبل المعني بالأمر تعديل اسمه ولقبه. وبمجرد إبراز هذا المقرر يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته، وعند الاقتضاء، الاسم و اللقب <<. أما حاليا فلا توجد أية مدة تقيد وزير العدل للفصل في الطلب المرفوع أمامه، و يعتبر ذلك تشريعيا يستوجب معالجته، لأن ذلك يعتبر إجحافا في حق الأشخاص الذين قدموا طلبا لوزير العدل سواء بالتخلي أو الإسترداد أو التجنس.

في هذا المضمون يستوجب ذكر حالة إمكانية تغيير إسم و لقب الطلب و هذا ضمن مرسوم إكتساب الجنسية الجزائرية تطبيقا للمادة 9 مكرر من نفس القانون بناء على طلبه (1) بحيث تنص على: >> يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

-أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

-الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.

-التمتع بحسن السير و السلوك.

-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تأخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج <<.

(1) -محمد طيبة، المرجع السابق، ص.49.

و بالعودة إلى مضمون المادة 27 المعدلة بالأمر 05-01 التي تنص على:

>> يمكن بناء على طلب المعني الصريح أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه <<.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة:

>> يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم و اللقب بناء على أمر من النيابة العامة <<.

إذ من خلال هذا النص يتوجب تأشير البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وتغيير الاسم و اللقب من طرف ضابط الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب المعني بالأمر. وتجدر الملاحظة أن المادة 12 الفقرة الثانية⁽¹⁾ و المادة 27 من قانون الجنسية لم تأخذ بعين الاعتبار قانون الحالة المدنية رقم 70-20 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 وخاصة المادة 55 وما يليها منه ، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب و التي تنص على: **>> تصح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد و أولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن <<.**

الفرع الثالث : مدى جواز تقديم الطلب من الخارج

إذا كان مقدم الطلب مقيم خارج الجزائر فله سابقا أن يقدم طلبه إلى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الجزائريين المعتمدين لدى الدولة التي يقيم فيها ، ثم تقوم هذه الهيئات الجزائرية بالخارج بإرسال الطلب مرفقا بالوثائق الواجبة قانونا إلى وزير العدل ، وهذا عن طريق وزير الخارجية وهذا ما نصت عليه المادة 4/25 من ق.ج.ج قبل التعديل في مضمونها:

>> عندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ... <<.

(1) -تنص المادة 2/12 من قانون الجنسية على: **>>...يمكن أن يغير لقب المعني و إسمه بطلب منه، في مرسوم الجنس.**

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بال بيانات المتعلقة بالجنس، و عند الاقتضاء، تغيير الأسماء و الألقاب بناء على أمر النيابة العامة <<.

و تجدر الملاحظة إلى أنه فيما يتعلق بطالب التجنس يجب أن يكون قد أقام بالجزائر لمدة سبع سنوات على الأقل، و أن يكون مقيما بها وقت صدور مرسوم التجنس، لذلك فالإقامة في الخارج بالنسبة إليه يجب أن تكون عارضة، أما التاريخ الذي يعتد به بالنسبة لحساب المدد للطلبات أو التصريحات فهو التاريخ الذي يقدم فيه الطلب أو التصريح إلى الجهة المختصة سواء إلى وزارة العدل أو إلى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية، ويبث تقديم الطلب وفقا للتاريخ المذكور في الوصل المسلم للمعني بالطلب أو المصرح من طرف السلطة المختصة أو المبينة في الإشعار بالتسليم بالوصل البريدي وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.ج.ج على : >>...و يعتبر تاريخا للطلبات و التصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها و المضمن في الإشعار بالوصل البريدي <<(1).

و رغم عدم وجوب نص صريح فإننا يمكن أن نعتقد بجواز رفع مثل هذه الطلبات إلى ممثلي الجزائريين الدبلوماسيين أو القنصليين، لكن المنطق يفرض علينا القول بعدم إمكانية إيداع مثل هذه الطلبات للأشخاص المقيمين في الخارج ما دام أن المشرع عدل المادة 25 سنة 2005، الشيء الذي يعني أن موقفه تراجع من قبول ذلك إلى رفض هذه الإمكانيّة.

(1) -أنظر: بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.175.

* و الجدير بالذكر أن تعليمة وزارة العدل المؤرخة في 9 ما 1963 أكدت على:

« Les agents diplomatiques et consulaires Algériens à l'étranger seront tenus de veiller au respect de ces formalités pour les demandes ou les déclarations qu'ils recevront dans les meilleurs délais au ministre de la justice après avoir fait procéder à toute enquête nécessaire sur le postulant ou l'auteur de la déclaration ».

– Cérulaire du 9 mai 1963 relative à l'application de la loi N°63-96 du 27 mars 1963 portant le code de la nationalité Algérienne, J.O N°33 du 24 mai 1963.

المطلب الثاني : مسألة إثبات الجنسية الجزائرية.

إن الإثبات حسب القواعد العامة يعمل عموما على تأكيد وجود حق أو مركز قانوني معين، ولا يخرج إثبات الجنسية عن ذلك، فإذا كانت الجنسية وفقا لمفهومها صفة في الفرد تفيد انتمائه إلى دولة معينة و من يتمتع بها يشغل مركزا قانوني معين هو مركز الوطني في الدولة فإن إثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني أو بصفة الأجنبي⁽¹⁾. (الفرع الأول).

فإثبات الجنسية أو نفيها يخضع للقواعد العامة في الإثبات⁽²⁾ إذ وضع على عاتق من يدعي الجنسية الجزائرية أو من ينفيها عن نفسه إثبات إدعائه، أي إثبات أن خصمه جزائري أو غير جزائري⁽³⁾. (الفرع الثاني). و كأصل عام أنه يقع عبء الإثبات على من ادعى ولكن ترد على هذه القاعدة حالات أين يجوز نقل فيها هذا العبء (الفرع الثالث).

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 1993. ص.898.

(2) - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.182.

(3) - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص.109.

* شفيقة العمراني ، إثبات الجنسية و المنازعات و الأحكام المتعلقة بها ، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد العلوم و الحقوق السياسية جامعة الجزائر، ص.86 .

* نجد أن القانون الفرنسي جعل عبء الإثبات في الجنسية يقع دائما على عاتق الشخص الذي تكون جنسيته محل النزاع، (المادة 1/30 مدني فرنسي).

الفرع الأول : محل إثبات الجنسية الجزائرية.

الأصل أن محل الإثبات هو الحق المدعى به؛ ونظرا لأن الحق فكرة معنوية يصعب إثباتها فقد إنتقل محل الإثبات إلى شيء آخر هو مصدر الحق، أي السبب المنشئ له، وفكرة إنتقال محل الإثبات من المباحث التي يدرسها الشراح في النظرية العامة للإثبات ويقررون من ضمن نتائجها أن محل الإثبات هو المصدر المنشئ للحق المدعى به و ليس الحق ذاته ⁽¹⁾ و محل الإثبات بهذا المعنى قد يكون عملا قانونيا أو واقعة قانونية، فالواقع فقط هي التي تكون محلا للإثبات، أما القانون فهو عمل القاضي.

يقصد بإثبات الجنسية إقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه بالطرق التي يحددها القانون ⁽²⁾؛ كما أنه القاضي الذي يطرح أمامه النزاع في إثبات الجنسية يلتزم هو أيضا بتطبيق القواعد التي يقررها القانون الذي يحكم إثبات الجنسية وعندما يكون ثمة تنازع بين القانون الأجنبي و القانون الوطني بشأن الجنسية فإن القانون الوطني هو الذي يطبق ⁽³⁾.

وبالعودة إلى محل الإثبات و هو الحق المدعي به، و لكن بالرجوع إلى الطابع المعنوي لفكرة الحق فقد أنتقل محل الإثبات من الحق ذاته إلى السبب المنشئ للحق ، إذ أن المقصود بمحل الحق في هذا الصدد ه ي الوقائع و الأعمال القانونية التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو نفيها عنه ⁽⁴⁾.

(1) - هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003- 2004. ص.231.

(2) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.145،146.

(3) - حفيظة السيد حدادة، المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص.287 و 288 و 289.

(4) - تنص المادة 1/30 من القانون المدني الفرنسي أنه: >> عبء الإثبات في الجنسية الفرنسية يقع على من تكون جنسيته محلا للنزاع <<.

الفرع الثاني : عبء إثبات الجنسية الجزائرية

لقد بيّنت المادة 31 من ق.ج.ج من يقع عليه عبء الإثبات في الجنسية بنصها على أنه يقع على عاتق من يدعي سواء بواسطة الدعوى أو الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع بالجنسية الجزائرية⁽¹⁾.

فطبقا لهذه المادة فإن الإدعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. فإذا صدر الإدعاء من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فإنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، أو إذا كان الإدعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير و ينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير و ليس على عاتق الذي جنسيته محل الإنكار⁽²⁾.

و النتيجة هي أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يخرج عن القواعد العامة في الإثبات، و التي مفادها أن " البينة على من إدعى " فمن إدعى أو زعم شيء فعليه يقع عبء إثبات ما يدعيه أو يزعمه.

الفرع الثالث : جواز نقل عبء الإثبات

القاعدة أو الأصل العام هو إرغام المدعي على تقديم الدليل بأنه يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية أي عبء الإثبات يقع على من إدعى تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية يعني البينة على من إدعى ، ولكن توجد حالات ينتقل فيها عبء الإثبات على عاتق الشخص المنازع في جنسيته إلى عاتق من ينازعه فيه⁽³⁾.

(1) - للمزيد من التفاصيل أنظر: أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2003. ص.231.

(2) - مفني بن عمار، المرجع السابق، ص.149 و 150.

(3) - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري ، المرجع السابق، ص.604.

وهذا يعني أن قاعدة الإثبات المذكورة سابقا ليست مطلقة و ترد عليها قيود و إستثناءات تحد من تطبيقاتها و بالتالي ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر هذا إذا توافرت شروط إعمال الإستثناء⁽¹⁾. وتعتبر عن ثلاث حالات والتي تتمثل فيمايلي :

الحالة الأولى : حمل شهادة الجنسية (حيازة شهادة الجنسية و أثرها في عبء الإثبات).

الحالة الثانية : أثر حيازة الحالة الظاهرة في نقل عبء الإثبات.

الحالة الثالثة : وجود امتياز الإدارة العامة⁽²⁾.

الحالة الأولى : شهادة الجنسية وأثرها على عبء الإثبات

شهادة الجنسية هي وثيقة رسمية مكتوبة تمنحها الدولة لمن يطلبها، تستمد قوتها من كونها إقرار من قبل الدولة لمن يطلبها بأنه يحوز جنسيته و من تكون بيده هذه الشهادة يستفيد منها بوصفها أداة لإثبات الصفة الوطنية للشخص و يقع على عاتق خصمه الذي ينازعه في هذه الصفة أن يقيم الدليل على إنتفائها في حقه.

كما تعتبر كذلك شهادة الجنسية وثيقة رسمية صادرة عن هيئة رسمية وهي وزارة العدل طبقا للقانون الجزائري، وهي تتمتع بحجية كاملة وتنفذ على كامل التراب الوطني . و تبعا لذلك فإنه لا يمكن الطعن في حجيتها إلا بطريق واحد وهو الطعن بالتزوير و التمتع بشهادة الجنسية له أهمية قصوى و بهذا يعفى حامل الشهادة من إثبات جنسيته أمام القضاء إذا ما نوزع فيها⁽³⁾.

(1) -مقني بن عمار، المرجع نفسه ص 151.

(2) -زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص.605.

(3) - مقني بن عمار، نفس المرجع، ص.151.

* أنظر نموذج من شهادة الجنسية في الملحق رقم: 3.

و على من يدعي خلاف الظاهر إثبات عكس ما جاء في هذه الشهادة حيث أن شهادة الجنسية ليست دليلا قاطعا إذ يجوز إثبات عكس ما جاء فيها، وتزول قيمتها إذا ثبت عكسها وفي هذه الحالة يقتصر أثر هذه الشهادة على نقل عبء الإثبات إلى عاتق من ينازع في الجنسية⁽¹⁾.

الحالة الثانية : أثر حيازة الحالة الظاهرة في نقل عبء الإثبات

في بعض الحالات يتعذر تقديم الدليل على ثبوت الجنسية أو حيازة الشخص لشهادة الجنسية هذا ما نجده مثلا في تسلسل النسب في الجنسية المبنية على حق الدم⁽²⁾، لهذا أتجه الفقه بالإجماع إلى الاعتراف بإمكانية إثبات الجنسية عن طريق الحالة الظاهرة⁽³⁾.

فالحالة الظاهرة هي وسيلة للإثبات مقرر أصلا في القانون الخاص تقوم على فكرة التقادم و اقرار الوضع الظاهر في القانون المدني⁽⁴⁾ فقد إستعار القانون الدولي الخاص فكرة الحالة الظاهرة من القانون المدني⁽⁵⁾ في مجال الحقوق و مرادها أن الحائز أو واضع اليد على مال معين يعد مالكا له إلى أن يثبت العكس و بهذا جعل قانون الجنسية هذه الطريقة قرينة على ثبوت الجنسية الوطنية لمن توافرت فيه شروطها ، ولقد كرست هذه الفكرة في القوانين المغربية كالقانون الفرنسي في مادته 143 من القانون 1945⁽⁶⁾ وأيضا في القوانين العربية كالقانون الجزائري و هذا في نص المادة 32 ق.ج.ج الفقرة الثانية التي تنص على : >> ... ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة ... <<.

(1) - شهادة الجنسية قرينة قانونية تتقرر لصالح من يحصل عليها وتفيد تمتعه بالجنسية و ذلك يعفى حامل هذه الجنسية من عبء الإثبات.

* مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 151 و 154.

(2) - مقني بن عمار، المرجع السابق ص.154.

(3) - بلعبيور عبد الكريم، المرجع السابق ص.137.

(4) - زروتي الطيب ، المرجع السابق ص.616.

(5) - مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص.154.

(6) - زروتي الطيب ، المرجع نفسه ص.616.

و الحالة الظاهرة في معظم الأحيان تقوم على ثلاث عناصر أساسية مهمة و هي
الإسم (NOME) ، الشهرة (FAMA) ، و المعاملة (TRACTATUS)⁽¹⁾.

وما يخص الإسم : فعندما يحمل الشخص إسمًا يدل على إنتمائه إلى دولة معينة وأشتهر في محيطه الإجتماعي بذلك الإسم و عومل من قبل أفراد تلك الدولة كأنه ينتمي إليها، توافرت فيه شروط الحالة الظاهرة و بذلك ثبوت جنسيته الوطنية إلى أن يثبت العكس⁽²⁾.

بالنسبة لعنصر الشهرة : فمن أشهر بين الناس بأنه يتمتع أو يتميز بصفة الوطنية نظرا لمبادئه المعروفة كحبه وإخلاصه الدائم للفريق الوطني لكرة القدم لتلك الدولة و بهذا توفر لصالحه الحالة الظاهرة و يتمتع بالصفة الوطنية لتلك الدولة إلى أن يثبت العكس .

بالنسبة لعنصر المعاملة ، فمن يتعامل مع الوطنيين معاملة تتوفر فيها المثالية بحياته الشخصية و المهنية و حتى لهجته و طريقة كلامه و عاداته يعترفون له بتمتعته بالصفة الوطنية و بهذا تتوفر فيه الحالة الظاهرة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من توفر هذه العناصر الثلاثة معا (ا لإسم، الشهرة، المعاملة) حتى يمكن القول أن الحالة الظاهرة قد تحققت وإلا فإنه لا يكفي تحقق حالة واحدة⁽³⁾.

الحالة الثالثة : إمتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات

من الثابت أن الإدارة العامة ممثلة للدولة بصفة عامة يمنحها القانون امتيازات كثيرة تجعلها في مركز متفوق على الأفراد، حيث إنها بموجب هذه الامتيازات يحق لها أن تعامل شخصا معيناً على أنه وطني ومن ثم تقوم بضمه لجيشها لأداء الخدمة الوطنية أي العسكرية كما أنها تستطيع أن تعتبر آخر أجنبيا فيقوم بإبعاده من الديار المحلية لقيامه بأداء أمر موجب لذلك⁽⁴⁾، وهذا الوضع يسمى بامتياز التنفيذ المباشر.

(1) - العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص 54.

(2) - زروتي الطيب، المرجع السابق ص.617.

(3) - مقني بن عمار، المرجع السابق ص.156.

(4) - مقني بن عمار، المرجع السابق ص.159.

ويقصد بامتياز التنفيذ المباشر هو ذلك الامتياز الذي يرتبط بقراراتها الإدارية بصفة عامة إذ تستطيع الإدارة دائما أن تلزم الأفراد بإنشاء الحقوق والواجبات عن طريق ما تتخذه من قرارات دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء على أن امتياز التنفيذ المباشر المقرر للإدارة لا يكسبها حقاً لها و لكن يضعها في مركز ممتاز إزاء الأفراد⁽¹⁾.

ويترتب على امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة بتمكنه من نقل عبء الإثبات من على عاتقها باعتبارها المدعي طبقاً للقاعدة العامة إلى عاتق الشخص المتنازع في جنسيته فإن الإدارة ليست مطالبة بإقامة الدليل على أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون أو لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، بل عليهم إثبات عكس المركز القانوني الذي أعطى لهم من طرف الدولة و هذا ما قضت به المادة 34 من قانون الجنسية سنة 1970⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أن بعض قوانين الجنسية التي إعتدنا عليها في دراستنا لم تحصر طرق الإثبات في مادة الجنسية ، و إنما ذكرت بعضها فقط و منها الحالة الظاهرة التي سبق الحديث عنها ، إلا أن الفقه يرى بأنه لا يجوز قبول بعض الأدلة لعدم تناسبها (أو بطريقة أخرى استبعاد بعض طرق الإثبات في المواد المدنية) كاليمين (المواد 343-350 ق.م.ج) و الإقرار (المواد 341-342 ق.م.ج)⁽³⁾ في مجال الجنسية لأنها لا تتلاءم معها بطبيعتها بالنظر لصلة الجنسية بالقانون العام مما لا يجوز معه الفرد أن يضع دليل إثبات لنفسه بنفسه ليكسب بواسطته صفة الوطني أو الأجنبي خلافاً لأحكام قانون الجنسية .

أما شهادة الشهود (المواد 333-337 ق.م.ج) فهي الأخرى قد تصلح دليلاً لإثبات الجنسية على أن هذه الشهادات لا تكفي لوحدها ما لم تؤي بقرائن أخرى مقنعة.

(1) - العمراني شفيقة، المرجع السابق ص.88.

(2) - بلعبيور عبد الكريم، المرجع السابق.131.

(3) - تنص المادة 34 على أنه : >> تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل أو سلطات مؤهلة لذلك <<.

* أنظر المواد من 341 الى 350 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

* يقصد بالإثبات هي الوسائل التي يتم الرجوع فيها مباشرة إلى وثيقة رسمية معدة أصلاً لإثبات الجنسية، كما يقصد كذلك لبراز الوثائق الرسمية التي تؤيد الصفة الوطنية.

* أنظر، زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق ص.609.

المبحث الثاني : وسائل إثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

نجد أن المشرع الجزائري قد أسهب في التنظيم وسائل إثبات الجنسية و نحن عليها في صلب قانون الجنسية، حيث أن أسباب ثبوت الجنسية تختلف و تتنوع تبعا لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه الجنسية إذ أن الجنسية قد تؤسس على حق الدم أو على حق الإقليم⁽¹⁾ وهذا ما يعرف بالجنسية الأصلية (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق الحصول على الأوراق رسمية فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة (المطلب الثاني). و بمفهوم المخالفة هناك أسباب عدم التمتع بالجنسية الجزائرية بحيث الإثبات هنا ينصب على واقعية سلبية و هي عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية⁽²⁾ و ذلك بإثبات فقدانها أو التجريد منها⁽³⁾ (المطلب الثالث). و هذا التعدد و التنوع يقتضي تعدد و تنوع طرق إثبات الجنسية و المرجع في ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية هو أحكام القانون الذي ينظم هذه الجنسية⁽⁴⁾.

المطلب الأول : إثبات الجنسية الأصلية.

يقصد بالجنسية الأصلية أو الجنسية الأصل تلك التي تثبت للفرد منذ لحظة ولادته لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور تحقق واقعة الميلاد⁽⁵⁾.

و في هذا الصدد إعتد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على معيارين لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية تتمثل في معيار رابطة الدم كأصل (الفرع الأول) و معيار الإقليم لإستثناء (الفرع الثاني).

(1) - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.609.

(2) - مقني بن عمار، المرجع السابق ص.197.

(3) - أعراب بالقاسم، المرجع السابق ص.233.

(4) - العمراني شفيقة، المرجع السابق ص.95.

(5) - خربوط مجد الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية و مركز الأجانب، منتدى كلية الحقوق جامعة حلب أنظر الموقع :

الفرع الأول : وضع قاعدة قانون الدم موضع التطبيق.

يقصد بالجنسية الأصلية المبنية على حق الدم تلك الجنسية التي تثبت للولد من أب يتمتع بهذه الجنسية و أساسها القانوني هنا هو الأبوة و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 70-86 في المادة 06 منه⁽¹⁾ و في حالتين هما حالة الولد المولود من أب جزائري و حالة الولد المولود من أم جزائرية و ذلك بعد أن ألغيت حالة الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول و حالة الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية لأنه أصبح يعطي الجنسية الجزائرية بحق الدم من جهة الأم و عليه أصبحت صياغة نص المادة 06 الجديد كالآتي: >> يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية <<.

و بناء على هذا التعديل الجديد فإن إكتساب الجنسية الأصلية قد أصبح إما على أساس حق الدم من ناحية الأب أو على أساس حق الدم من ناحية الأم و لا فرق في ذلك بين دم الأب و دم الأم.

و طبقا لهذا الفرض الوارد في المادة السادسة المعدلة على النحو المشار إليه ، فإن كل شخص ينحدر من دم أب جزائري أو دم أم جزائرية يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية⁽²⁾ (*La nationalité d'origine*).

إن القانون الجزائري أخضع الإثبات في الجنسية إلى القاعدة العامة (على المدعي إثبات ما يدعيه) و بالتالي إن من ينازع في تمتع شخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية عليه إثبات ما يدعيه⁽³⁾.

فمحل إثبات الجنسية الأصلية هو الواقعة القانونية التي ترتب عليها بالجنسية فلن أساسها هو البنوة و جب إثبات الولادة لأب أو أم جزائري⁽⁴⁾.

(1) -أنظر المادة 06 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

* هذا ما أخذ به القانون الفرنسي حيث سوى بين الانحدار من دم أب أو من دم أم فرنسية.

(2) -هناك من يسميها بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة.

(3) -أنظر المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية.

(4) -زروتي طيب، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ص.109.

و بالإضافة إلى المادة السادسة من قانون الجنسية الحالي ذكرت المادة 32 منه وسيلتين لإثبات الجنسية الأصلية ثم نصت بجواز إثباتها بكافة الوسائل الأخرى و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة⁽¹⁾.

حالة إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق النسب⁽²⁾ و هذا ما ورد في نص المادة 32 ق.ج.ج على أن يثبت الانتساب إلى أصليين ذكرين من جهة الأب أو من جهة الأم مع ملاحظة أن المشرع لم يشترط تسلسلها فقد يكونان الأب و الجد أو الأب و جد الأب... الخ، حيث يشترط لإثبات جنسية الولد المولود من أب جزائري، الوثائق التالية⁽³⁾ :

-شهادة ميلاد الطالب مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).

-شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).

-شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

(1) -أنظر المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق.

* وجاء في منشور وزارة العدل المؤرخ في 9 ماي 1963، السابق الذكر أنه:

« La possession d'état sera établie par un certificat de notoriété dressé par le juge d'instance du lieu du domicile du requérant dans la forme utilisée pour la rédaction de cet acte à l'aide des témoignages concordants de trois personnes au moins ».

(2) -جاء في قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/05/21 أنه: << يتوجب قانونا على كل من يدعي حق إكتسابه الجنسية الجزائرية الأصلية أن يثبت ذلك بإنتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر، و يتمتعان بالشرعية الإسلامية.

- و لما ثبت- من مراجعة القرار المطعون فيه أن الطاعنة عجزت عن إثبات نسبها الأصليين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر- ولدا بالمغرب - فلا يمكن معه الإعتماد على الحالة الظاهرة لذا فإن قضاة المجلس برفضهم لطلبهم قد أصابو في قرارهم مما يتعين تأييده <<.

(3) -انظر في هذا موقع وزارة العدل : www.mjustice.dz

* كما يشترط كذلك لإثبات الجنسية الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية للام أو الوثائق الثبوت لذلك و هي: شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبيها، و شهادة ميلاد جدها⁽¹⁾.

* حالة إثبات الجنسية للولد المولود بعد اكتساب الأب أو الأم الجنسية الجزائرية، بحيث يشترط لإثبات جنسية الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية الأصلية الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية.

* و في حالة اكتساب الأب الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون أي أثبت له القضاء ذلك يشترط توفر الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- شهادة ميلاد الأب.

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسية الجزائرية الأصلية.

- كما أنه في حالة اكتساب الأم الجنسية الجزائرية الأصلية قبل ولادة المولود فان لإثبات جنسيته الجزائرية

- الأصلية يتطلب الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

- نسخة من المرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

(1) - انظر في هذا موقع وزارة العدل : www.mjustice.dz

* و كذلك يمكن للأم أن تكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون متى أثبت القضاء ذلك و في هذه الحالة يشترط للإثبات الجنسية الولد المولود الوثائق التالية:
شهادة ميلاد المعني.

نسخة من المرسوم إكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

* و كذلك يمكن للأم أن تكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون متى أثبت لها القضاء ذلك و في هذه الحالة يشترط للإثبات جنسية الولد المولود الوثائق التالية⁽¹⁾:
شهادة ميلاد المعني.

شهادة ميلاد الأم.

نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

الفرع الثاني : الأخذ بأساس حق الإقليم إلى جانب حق الدم.

حتى يتمكن الفرد من إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية عليه إثبات الواقعة أو السبب الذي حصل عليه الشخص بمقتضاه على هذه الجنسية.

و عليه لإثبات الجنسية الأصلية القائمة على حق الإقليم⁽²⁾ يكفي إثبات واقعة الميلاد في إقليم تلك الدولة⁽³⁾.

فقد يولد الشخص على إقليم الدولة من أم وطنية و أب مجهول الجنسية أو من أم وطنية و أب لا جنسية له أو من والدين مجهولين⁽⁴⁾.

(1) - أنظر موقع وزارة العدل www.mjustice.dz

(2) - يقضي حق الإقليم بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بإقليم الدولة و التي ولد فيها و لا تعدد الدولة في هذه الحالة بالأصل العائلي للمولود.

(3) - السيد الحدادة حفيظة , المرجع السابق ص.295.

(4) - شفيقة العمراني، المرجع السابق ص.103.

* تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 07 سابقا المعدلة بالأمر 05-01 كانت تنص على ما يلي: «...الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ». كان على الأقل لو أن المشرع أحفظ بهذه الفكرة و لم يلغيها بالفقرة السابقة لأن في رأينا تبدو هذه الفقرة أكثر وضوحا و دقة من الفقرة الحالية .

تنص المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية على: « يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

(1) -الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين . غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

(2) - الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد ه دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيته».

نستخلص من خلال نص المادة 07 ق.ج.ج ثلاث حالات يتمكن خلالها الولد المولود على الإقليم الجزائري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، و لم يترك المشرع هذه الحالات في وضع مطلق بل وضع شروط تقيد هذه الحالات بحيث إذا ت خلف الشرط يصبح الشخص لا يتمتع بهذه الجنسية.

* الحالة الأولى : الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين هذه الحالة يمنح لهذا الولد الجنسية الجزائرية غير أنه يعد هذا الولد كأنه لم يكن جزائريا في حالة ما أثبت أن هذا الولد ينت سرب إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما , لكن عليه أن يثبت ذلك قبل بلوغه سن الرشد 19 سنة حسب المادة 40 ق.م.ج أي أثناء قصوره و إلا بطل الشرط.

و في حالة عدم إثبات ذلك يتوجب توفر شهادة ميلاد المعني فقط ⁽¹⁾ حتى يثبت انتماءه إلى إقليم الجزائر.

(1) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.223.

* **الحالة الثانية :** المادة 07 لم تذكر هذه الحالة لوحدها بل تم الجمع بينها و بين الحالة الأولى لكن نحن ارتأينا انه من الأفضل فصلها و تتمثل هذه الحالة في الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه بالجزائر يعد مولدا فيها و يتمتع بجنسية الدولة الجزائرية إلى غاية إثبات خلاف ذلك العودة إلى الحالة الأولى.

* **الحالة الثالثة :** الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد ه دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها أي أنه تم إثبات أنها تنتمي إلى الإقليم الجزائري و بهذا يصبح الولد متمتع بالجنسية الجزائرية وهنا تشترط الوثائق التالية لإثبات ذلك:

شهادة ميلاد المعني.

شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكورة اسمها في شهادة ميلاد المعني.

* إذ أنه نجد المادة 32 ق.ج.ج تتص في فقرتها الأخيرة التي أضافتها بعد التعديل 01-05 حيث أن هذه الفقرة لم تكن مذكورة في المادة 32 من الأمر 70-86 فيما يخص إثبات الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاد ه دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها بشهادة ميلاده أي المعني و شهادة مسلمة من الهيئات المختصة و يمكن إضافة حالة أخرى و هي الإثبات عن طريق حكم قضائي و هنا تتطلب توفر الوثائق التالية :

شهادة ميلاد المعني.

نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية⁽¹⁾.

(1) - أنظر الموقع الخاص بوزارة العدل : www.mjjustice.dz

- تجدر الإشارة أن المادة 4 من قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 4 أبريل 1977 (قرار مؤرخ في 4 أبريل 1977 يتضمن تحديد كفايات طلب و تسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني، ج.ر، عدد 32 لـ 20 أبريل 1970، و الذي جاء تطبيقا للأمر رقم 01-77 المؤرخ في 23 يناير 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج.ر، عدد: 9 لـ 30 يناير 1977) على أنه : >> يحل تقديم شهادة ميلاد الأب محل شهادة الجنسية إذا كان طالب جواز السفر مولود في الجزائر و أبوه مولودا في الجزائر << . و تضيف المادة 5: >> كما يعفى من تقديم شهادة الجنسية الأشخاص الممتلكون لبطاقة التعريف الوطنية يقل تاريخها عن 5 سنوات <<.

الفرع الثالث : إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

لقد جاء المشرع على ذكر الحالة الظاهرة في قانون الجنسية الحالي كوسيلة لإثبات الجنسية الأصلية و ذلك في المادة 2/32 و 3 التي جاء في مضمونها ما يلي : «... و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة . و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة و المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعرف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد... » . الواضح من نص المادة أن الحالة الظاهرة معترف بها في القانون الجزائري و كذا الأنظمة القانونية الأخرى كفرنسا و بلجيكا⁽¹⁾، و هي عبارة عن قرينة قانونية تقبل إثبات العكس و يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في اختيار الأدلة التي يعتبر عن الحالة الظاهرة بصفة حقيقية وفقا للمستندات و الوثائق المقدمة⁽²⁾؛ وقد تم النص على أهم العناصر التي تتوفر بفضلها الحالة الظاهرة و هي الاسم، الشهرة و المعاملة⁽³⁾ و هذا ما يظهر جليا في نص المادة 32 ق.ج.ج و نجد أيضا المشرع الفرنسي قد نص عليها في نص المادة 2-30 من القانون المدني الفرنسي⁽⁴⁾.

(1) - أنظر في هذا الصدد عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، دار الجامعة ببيروت، 1987، ص.548.

(2) - بلعبور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، المرجع سابق ص.137، 138 .

(3) - و هو ما تناولناه في الصفحة 24 من هذا البحث.

(4) - تنص المادة 2-30 من القانون المدني الفرنسي على:

«... Lorsque la nationalité française ne peut avoir sa source que dans la filiation, elle est tenue pour établie, Sauf la preuve contraire si l'intéressé et celui de ses père et mère qui à été susceptible de la lui transmettre ont joui d'une façon constante de la possession d'état française ».

* راجع في هذا الصدد: بلعبور عبد الكريم، مرجع سابق، ص.138.

و لقد لعب القضاء الجزائري دورا هاما في تأكيد العمل بالحالة الظاهرة و هذا ما يبدو جليا في بعض أحكامها مثل الحكم الصادر من محكمة بوفاريك بتاريخ 18/11/1984 و في هذا استعان القضاء ببعض الوثائق الرسمية التي تصدر من السلطات المختصة إلى الأفراد في إثبات الجنسية عن طريق الحالة الظاهرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة.

تندرج قضايا الجنسية من حيث المبدأ ضمن الولاية الداخلية لكل دولة و لهذا تكون القرارات الداخلية لكل دولة من سلطاتها و أوامرها . إلا أنه في حالات يجوز تقيد هذه السلطة بما تقوم به الدولة أخرى من أفعال مماثلة ، أي بما يقوم أفراد هذه الدولة إن صح القول بمعنى آخر أن قضايا الجنسية تندرج ضمن الولاية الداخلية لدولة ما. إلا أنه في بعض الأحيان تقيد هذه الولاية بما يتمشى و تقضي به قواعد القانون الدولي⁽²⁾. و هذا ما أقرته المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1923 حول مراسيم الجنسية الصادرة من تونس و المغرب⁽³⁾.

(1) - راجع حكم محكمة بوفاريك : حيث جاء في حيثياته « و حيث يظهر من أوراق القضية المستندات المرفقة أن المدعية و

أبيه و جده كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كانوا يعاملون كذلك على أساسها كما كانت هذه الصفة معترف بها من طرف السلطات العامة و الخواص لذا فانه يتعين حكم اكتساب الجنسية الجزائرية للمدعي على أساس الحالة الظاهرة طبقا لتدابير المادة 32ق.ج.ج.» نقلا عن: بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص.139.

(2) - الجنسية و انعدام الجنسية دليل البرلمانين رقم 11-2005 المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإتحاد البرلماني الدولي ص.09.

(3) - « إن مسألة ما إذا كانت قضية بعينها لا تندرج حصرا ضمن ولاية دولة ما تعتبر مسألة نسبة في الأساس و ذلك يتوقف على تطور العلاقات الدولية » و قد ترددت هذه المقاربة بعد ذلك ب 07 سنوات في اتفاقية لاهاي بشأن قضايا معينة تتعلق بتنازع قوانين الجنسية .

* راجع دليل البرلمانين رقم 11-2005، ص.09.

و هذه الفكرة يمكن إدخالها في أولوية كل دولة التي بمنح جنسيتها لفرد ما لا يتمتع بها وهذا يتوقف على توفر أو عدم توفر الشروط المطلوبة فيه . و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه النقطة في الم واد 9 مكرر و 10 و 11 من قانون الجنسية⁽¹⁾ حيث أنه سمح للإفراد بأن يتمتعوا بجنسية هذا البلد بمحض إرادتهم وفقا لشروط معينة يجب أن تتوفر فيهم، و هذا خلافا للجنسية الأصلية التي توجد منذ الولادة إلا أن الجنسية محل الحديث تكتسب عن طريق عمل قانوني ايجابي و لا تنتج أثارها إلا اعتبارا من هذا لا تتمتع بأي أثر رجعي⁽²⁾.

و طرق إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة متعددة و مختلفة و هي تتمثل في :

- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس.
- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج.
- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طرق الاسترداد أو طوعية اختياريا⁽³⁾.
- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس.

يقصد بالتجنس أن الفرد يكون قد غادر دولته إلى الجزائر وطاب له المقام بها، فقطع صلته بدولته الأصلية وإستقر نهائيا في الجزائر مندمجا في جماعتها الوطنية، فتكسيه الدولة جنسيتها متى طل ذلك و كان قد إستوفى شروط معينة حددها القانون، ويطلق على كسب الجنسية على هذه الصورة إصطلاحا " التجنس" و يسمى الشخص الذي كسبها " متجنسا ".

-
- (1) -تنص المادة 3 من الأمر رقم 01-05 على أنه: << يعدل عنوان الفصل الثالث من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 سنة 1970 و يحرر كما يأتي: الفصل الثالث: إكتساب الجنسية الجزائرية - إكتساب الجنسية بالزواج>>، ثم تنظيم مسألة الجنسية و ثبوتها بحسب حالتها الأصلية أو المكتسبة في المادة 09 مكرر و ما يليها من قانون الجنسية الجزائرية.
- (2) -إسعاد محند، مرجع سابق ص.157.
- (3) -زروني الطيب، مرجع سابق، ص.111.

إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة⁽¹⁾ عن طريق التجنس يكون بتقديم المرسوم الرئاسي الذي منح الجنسية الجزائرية للمعني بشروط تقديم الوثائق المطلوبة للحالة المدنية⁽²⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 1/33 من قانون الجنسية بعد أن أعاد المشرع الجزائري صياغتها عما كانت عليه في الأمر 70-86⁽³⁾ إذ أصبحت تنص على: >> يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم...<< نجد أن المشرع قد ألغى الشرط الثاني من الفقرة الأولى المتعلق أو نسخة منه يسلمها وزير العدل، و بهذا سمح للمعني بالأمر بأنه لإثبات جنسيته المكتسبة عليه تقديم نسخة طبق الأصل من المرسوم تجنسه⁽⁴⁾.

و لإكتساب الشخص الجنسية الجزائرية بإتباع طريق التجنس ألزم عليه القانون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية⁽⁵⁾. و لتشكيل ملف طلب التجنس يستوجب توفر الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الميلاد.

- صريفت السوابق العدلية رقم 03.

- شهادة إقامة رقم 04 تسلمها المصالح المختصة.

-
- (1) -نقصد بالجنسية المكتسبة هي أن تضم الدولة عناصر سكانية جديدة أجنبية عنها و هذا بتوفر عدة شروط عند هؤلاء الأجانب و عدة اعتبارات و يطلق عليها أيضا الجنسية اللاحقة أو الطارقة.
 - (2) -بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق 185-186-187.
 - (3) -حيث أنه كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 70-86 تنص عليه: «في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل».
 - (4) -بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص.237.
 - (5) -تنص المادة 10 من القانون الجنسية على أنه: «يمكن للأجنبي أن يقدم ط لها لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط : - أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب . - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس. - أن يكون بالغاً سن الرشد. - أن تكثر مسيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف. - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته. - أن يكون سليم الجسد و العقل. -أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري. و يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده».

- شهادة عدم الفقر .
 - شهادة طبية تثبت سلامة الجسم و العقل .
 - شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري .
 - نسخة من عقد الزواج .
 - نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر .
 - شهادة الجنسية الجزائرية للام و الزوج (الزوجة) .
 - مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب) .
 - ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية⁽¹⁾ .
- و الجدير بالذكر، كما سبق قوله، أنه جاءت المادة 11 من قانون الجنسية بإستثناءات على شروط التجنس حيث جاء نصها: >> يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاقة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.
- و يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

(1) -أنظر موقع الخاص بوزارة العدل : www.mjjustice.dz

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم <(1).

الفرع الثاني : إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج .

يعد الزواج أهم سبب لإكتساب الجنسية في أغلب دول العالم، و لعل إكتساب الجنسية بالزواج أكثر حدوثا من إكتسابها لأسباب أخرى بعد أن كثر إختلاط الشعوب بعضها ببعض و إنتشرت الهجرة بين مختلف الدول و أصبح الزواج المختلط ظاهرة عادية.

و لقد إهتمت تشريعات الجنسية في كل أنحاء العالم بتأثير الزواج على جنسية الزوجة و كانت هذه المسألة محل إهتمام الفقه و القضاء و المنظمات الدولية.

فحسب المادة 33 ق.ج.ج المعدلة بالأمر 05-01 التي تنص على : << يثبت إكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم >> و عليه حتى يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة فعلي ه الإستشهاد بالمرسوم الرئاسي الذي تم بناء عليه إكتسابها. و هنا يكون الزواج مختلطا و يمكن تعريف الزواج المختلط على أنه: << الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برابط قانوني و اجتماعي و إذا تم بين الزوجين مختلفين الجنسية سمي بالزواج المختلط >>. و يمكن أيضا تعريفه على النحو الآتي: الإتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة و الجنسية و الديانة(2).

(1)- Voir : l'arrêté du 4 juillet 1963 (premier a octroyer la nationalité Algérienne en vertu de l'article 8 du code de la nationalité N°63-96) naturalise par exemple le journaliste Français Hervé BOURGES, aux cotés de natifs d'Algérie comme Janpierre CHAULET ou Josette Audin.

Arrêté du 4 juillet 1963, portant acquisition de la nationalité Algérienne, J.O, N°55 du 9 Août 1963. (Annexe 2)

(2) - زلاسي بشرى، الزواج المختلط ، إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره ، بحيث لنيل الشهادة الماجستير في العقود و المسؤولية عليه ، كلية الحقوق سنة 2000-2001 ص، 06-07.

و نظرا لأن قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس 1963 كانت فيه أحكام إنتقالية إقتصمتها حدثه الإستقلال رأى المشرع بعد أن زالت هذه الأخيرة أن يصدر قانون جنسية جديد بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15/02/1970 الذي ألغى القانون رقم 96/63⁽¹⁾.

و بهذا على الزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري أو العكس حتى يكسب جنسية هذا الزوج ما عليها إلا إتباع طريق التجنس العادي المنصوص عليه في المادة 10 من ق.ج.ج متى توافرت فيها الشروط المطلوبة و خاصة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر بعد التعديل 05-01⁽²⁾ و بعد تشكيل ملف اكتساب الجنسية المتكونة من الوثائق الآتية:

- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزواج (الزوجة).
- ثلاث صورة فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب)⁽³⁾.

(1) - تجدر الملاحظة أن شروط التجنس المطلوبة في ظل القانون 63-96 أخف من تلك النصوص عليها في المادة 10 من الأمر 70-86 مثلا: شرط الإقامة اللازمة لطلب التجنس مقدّر ب 05 سنوات بدل 07 سنوات كما أنه لم ينص على شرط إثبات اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري.

* أنظر المادة 13 من القانون 63-96 الملغى.

*Loi n° 63/96 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne, journal officiel n°18, du 2 Avril 1963 (abrogée).

(2) - تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية المستحدثة بموجب الأمر 05-01 على أنه : « يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب المرسوم متى توفرت الشروط الآتية: - أن يكون الزواج قانونيا و قائما منذ ثلاث -03- سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر منذ عامين -02- على الأقل.- التمتع بحس السيرة و السلوك.- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة, يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج».

(3) - أنظر موقع الخاص بوزارة العدل: www.justice.dz

و يكتسب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي منشور في الجريدة الرسمية و من هذا التاريخ يصبح الأجنبي الم تزوج بوطنية أو الأجنبية المتزوجة بوطني جزائريان و يتمتعان بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية و هذا ما تنص عليه المادة 15 من الأمر 70-86⁽¹⁾ المعدل و المتمم و عليه يمكن القول أنه يحق لكل دولة أن تضع القواعد القانونية المناسبة السياسية و الإجتماعية مراعية في ذلك سياستها السكانية.

لهذا وضع المشرع شروط يمكن القول أنها مشددة و هذا حفاظا على سيادتها و سلطتها في منح جنسيتها، و قد أكدت على هذا في عدة نصوص كالمادة 30 من الدستور الجزائري⁽²⁾ و المادة 30 من ق.م.ج.⁽³⁾ و المادة الأولى من ق.ج.ج. الحالي⁽⁴⁾.

تتجلى أهمية هذه القوانين و النصوص التي تربط بين الجنسية و فرض السيادة الوطنية في إبقاء الدولة محتفظة بسيادتها و أولويتها كونها تحدد ركن الشعب الذي تمارس عليه هذه السيادة.

الفرع الثالث : إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الاسترداد.

يقصد بالإسترداد أنه رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسيته الأصلية بأن يعود إليها، بحيث يجوز بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة، كما يمكن القول بأنه عودة لاحقة إلى جنسية سابقة.

(1) -تنص المادة 15 من الأمر 70-86 المعدل و المتمم: « الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية

بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ إكتسابها ». و جاء نصها باللغة الفرنسية كالآتي:

« Effet individuel : La personne qui acquiert la nationalité algérienne jouit, à dater du jour de cette acquisition, de tous les droits attachés à la qualité d'algérien ».

(2) -تنص المادة 30 من الدستور الجزائري 1996 على: «الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون . شروط اكتساب الجنسية

الجزائرية و الإحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها، محددة بالقانون ».

(3) -تنص المادة 30 من أمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن ق.م.ج على: « ينظم الجنسية الجزائرية قانون

الجنسية الخاص بها ».

(4) -تنص المادة الأولى من ق.ج.ج 70-86 على: >> تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب

القانون، و عند الإقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها <<.

كما يعتبر الاسترداد طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية و هذا فيما يخص الجزائري الذي كان يتمتع في الماضي بالجنسية الجزائرية الأصلية ثم فقدتها و بعد ذلك يريد أن يسترد هذه الجنسية. في هذه الحالة عليه التقدم بطلب بذلك بعد إقامته اعتياديا و نظاميا في الجزائر لمدة 18 شهرا دون إنقطاع⁽¹⁾ و هذا ما تنص عليه المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية، التي جاء مضمونها كالآتي : >> يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية و فقدتها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر<<.

و تستنتج من خلال هذه المادة أنه يشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية توفر الشروط الآتية:

- أن يكون طالب الاسترداد جزائريا أصلا قبل فقدتها.
- الإقامة العادية و المنتظمة في الجزائر لمدة 18 شهرا.
- تقديم طلب الاسترداد يشرح فيه المعنى رغبتة في استرداد جنسيته الأصلية.

و يرى البعض أن الجنسية الجزائرية المستردة في القانون الجزائري مكتسبة و ليست أصلية، لكن في رأينا المصطلح الذي إستعمله المشرع باللغة الفرنسية و هو (Réintégration) تدفعنا إلى القول أن الجنسية المستردة هي الجنسية الجزائرية الأصلية. و يخضع البث في طلب الاسترداد لتقدير السلطة المختصة من قبوله أو رفضه . وفيما يخص إثبات هذه الجنسية فيكون بالوثيقة الرسمية أصلا للاكتساب أو نظير المرسوم المكسب للجنسية الجزائرية فيكفي تقديم هذه الوثيقة أو صورة أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم⁽²⁾ و هذا بالعودة إلى نص المادة 1/33 من قانون الجنسية الجزائرية⁽³⁾.

(1) - إسعاد محند، المرجع سابق، ص.160-161.

(2) - الطيب زروني، المرجع سابق، ص.102- و ص.111.

(3) - تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه: >> يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم<<.

الفرع الرابع : إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية.

يقصد بإثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الإتفاقية مثل ما هو منصوص عليه في إتفاقيات إفيان بين الجزائر و فرنسا، مع تقديم طبعا الوثائق الشخصية للحالة المدنية و الوثائق التي نصت عليها الإتفاقية أو المعاهدة.

وقد تناول المشرع الجزائري إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق المعاهدة في المادة 33 من ق.ج.ج في فقرتها الثانية التي تنص على " في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة".

و عليه فإن كل من يكتسب جنسية عن طريق المعاهدة ⁽¹⁾ فعليه أن يتبع طرقا لإثبات المبينة في المعاهدة و أن يتقيد بها دون اللجوء إلى الطرق أخرى، و نجد أن الدستور الجزائري نص على هذه المعاهدات ووضعها في مكانة أعلى من القانون و هذا ما نجده منصوص في المادة 132 من الدستور ⁽²⁾، إذا فيما يخص هذه الحالة فيتم إثبات الجنسية الجزائرية التي تم اكتسابها عن طريق المعاهدة بواسطة الطريق المحدد في نص المعاهدة ⁽³⁾ أو الاتفاقية يعني طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مثل ما هو منصوص عليه في اتفاقيات بين الجزائر و فرنسا، و هذا مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية أو الوثائق التي نصت عليه المعاهدة أو الإتفاقية ⁽⁴⁾.

(1) - يمكن تعريف المعاهدة بأنها اتفاق بين دوليتين فأكثر لتنظيم مسائل معينة تتعلق بالقانون الدولي الخاص و هي تسمى بالمعاهدة الثنائية

عندما تكون بين دولتين و تسمى بالمعاهدات الجماعية عندما تكون بين عدة دول، نجد مثلا اتفاقية لاهاي 1930/04/12 المتعلقة بمسائل الجنسية - راجع بلعبيور عبد الكريم محاضرات في قانون الدولي الخاص ص 08.

(2) - تنص المادة 132 من الدستور الجزائري سنة 1996 على : >> المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون <<.

(3) - عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 550 و ما يليها.

(4) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص. 183.

" ففيما يخص إثبات الجنسية المكتسبة بفضل الخيار المنصوص عليه في إتفاقيات إفيان"، تجدر الإشارة على أن المادة 9 من القانون 63-96 حددت الفئات التي يمكن لها إكتساب الجنسية الجزائرية بفضل هذا الخيار و هي:

- 10- الأشخاص المولودون في الجزائر، و يبررون الإقامة المعتادة و المنتظمة فيها لمدة سنوات، عند يوم تقرير المصير (Autodétermination).
- 10- الأشخاص المقيمون منذ 10 أعوام إقامة عادية و منتظمة أي متواصلة في الإقليم الجزائري قبل يوم تقرير المصير، و كان أحد والديهم مولودا بالجزائر تتوافر فيه أو من شأنها أن تتوافر فيه شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية.
- 10- الأشخاص الذين لهم إقامة عادية و منتظمة في الجزائر لمدة 20 سنة، و هذا يوم تقرير المصير.

و حسب المادة 34 من القانون 63-96، فإنه تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بفضل الخيار المنصوص عليه في إتفاقيات " إفيان" عن طريق إستظهار شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل في القائمة الإنتخابية الذي يجب أن يتم قبل 1 جويلية 1965، وجاء في منشور وزارة العدل المؤرخ في 9 ماي 1963، و الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 لـ 24 ماي 1963، أنه:

« La réfaction de l'article 9 prête ici à confusion. Le législateur a voulu dire que l'inscription ou la confirmation de leur inscription sur les listes électorales doit être effectuée par les intéressés dans un délai de trois années à dater du 1^{er} juillet 1962, jour de l'indépendance de l'Algérie. Par conséquent, les intéressés peuvent dès à présent, sans devoir attendre le 1^{er} juillet 1965 comme le laissait supposer la rédaction de l'article 9, demander cette inscription ou faire confirmer l'inscription déjà effectuée.

A cette effet, les officiers de l'état civil doivent tenir des registres spéciaux pour y recevoir l'inscription des nationaux Français exerçant les droits civiques Algériens qui opteront de cette façon pour la nationalité Algérienne sans attendre le 1^{er} juillet 1965, date à laquelle prendra fin cette possibilité d'option ».

المطلب الثالث : إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

يمكن لأي شخص يرى مصلحة في نفي الجنسية أن يقدم الدليل على فقدانه للجنسية أصلا أو زوالها عنه بتجردها منه بعد أن كان متمتعاً بها؛ و تناول قانون الجنسية الجزائرية في الفصل الرابع منه حالتي فقد الجنسية الجزائرية و التجريد منها⁽¹⁾.

الفرع الأول : إثبات فقدان الجنسية.

إذا إدعى شخص أنه فقد الجنسية التي لكان يتمتع بها سواء بطريق الدعوى أو الدفع عليه أن يثبت هذا الفقد، و إثبات فقدان الجنسية تناولته المادة 35 ق.ج.ج في الفقرة الأولى منها تنص على إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من المادة 18 من نفس القانون بنظير المرسوم و تتمثل هذه الحالات كالآتي:

*** الحالة الأولى :** حالة الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، و هذه الحالة الخاصة بالجزائري الذي يتجنس في الخارج بجنسية أجنبية⁽²⁾.

(1) - أنظر المواد: 18، 20، 21، 22، 23، 24 من قانون الجنسية الجزائرية.

(2) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 271.

* تنص المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه : >> يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم و عندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية و يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم <<.

بحيث تتفق أكثر التشريعات الوضعية على أن للشخص الحق في تغيير جنسيته، و قد نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1948 على أنه لا يجوز أن يحرم الإنسان من الحق في تغيير جنسيته.

و يجب أن يكون الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية قد بلغ 19 سنة طبقا لنص المادة 04 ق.ج.ج، كما يشترط في الجزائري أن يكون رضائه خاليا من العيوب التي تشوب الرضاء، و كذلك يشترط ألا يكون تجنسه بجنسية أجنبية قد تم غشا نحو القانون الجزائري.

و طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 18 ق.ج.ج يجب أن يطلب الجزائري الذي يريد التجنس بجنسية أجنبية ا لإذن له بذلك و أن لفقد الجنسية الجزائرية، و في حالة عدم صدوره فان تجنس الجزائري بجنسية أجنبية لا يؤثر على جنسيته الجزائرية⁽¹⁾.

*** الحالة الثانية :** حالة الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية لتجنس و الدهم بهذه الجنسية.

*** الحالة الثالثة :** حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها، بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية. إن الأصل في هذا القانون أن الزواج لا تأثير له على الجنسية الزوجة، فان المرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبيا تحتفظ بجنسيتها الجزائرية، غير أنه في حالة ما إذا فرض قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسيته، أو إذا أرادت هذه الزوجة أن تختار جنسية زوجها توحيدها الجنسية الأسرة، فلها أن تطلب التخلي عن جنسيتها الجزائرية و تصدر السلطة العامة مرسوما يأذن لها بهذا التخلي بحيث يكون الهدف من هذا الحكم هو عدم ازدواج جنسيتها⁽²⁾.

علي علي سليمان، المرجع السابق ص.272.

(1) - علي علي سليمان، المرجع السابق ص.275.

* راجع : أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص.223 و 224.

و يشترط لتطبيق النص الذي نحن بصدده أن يكون الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج و للقانون الجزائري، كما يشترط أن تكون للزوج جنسية صحيحة لأن النص يشترط أن يكتسب فعلا جنسية زوجها ، و أذن فلا يطبق النص إذا كان الزواج غير صحيح أو كان عديم الجنسية.

*** الحالة الرابعة :** حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن جنسية الجزائرية في حالة المنصوص

عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه و هي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم إذا منحهم مرسوم التجنس هذه الجنسية و يكون لهم الخيار فيما بلغوا سن الرشد بين 19 و 21 سنة من عمرهم بين أن يتنازلوا عن هذه الجنسية أو يستبقوها فإذا هم تنازلوا عنها سري عليهم حكم الفقرة الرابعة من المادة 18 ق.ج.ج و فقدوا الجنسية الجزائرية من يوم ثبوت تاريخ الطلب المتقدم منهم بصفة قانونية و لا يكون لهم الحق في استرداد هذه الجنسية التي كانت مكتسبة.

*** و ينتج فقدان أثره زمنيا طبقا للمادة 20⁽¹⁾ من ق.ج.ج من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للمرسوم لصاحب العلاقة بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالات الذي يسمح المنوه بها في فقدان 1 و 2 و 3 من المادة 18 أي الجزائري الذي يكتسب إراديا جنسية أجنبية أو ذاك الذي يحمل جنسية أجنبية أصلية أو الجزائرية التي تتزوج من أجنبي و تكتسب جنسيته.**

*** كما ينتج العقد أثره كذلك من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب بتاريخ من قبل وزارة العدل (2) بالنسبة للحالة المنوه بها في الفقرة 04 من المادة 18 من ق.ج.ج التي تحيل إلى الفقرة 02 من المادة 17 ق.ج.ج أي الولد القاصر الذي تجنس والده بالجنسية الجزائرية ، و الذي أعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية بين (19) و (21) سنة من عمره. كما أنه لا يمتد أثر فقدان إلى الأولاد القصر و هذا طبقا للمادة 21 من ق.ج.ج.**

(1) - تنص المادة 20 من ق.ج.ج على : << يبدأ فقدان الجنسية الجزائرية : - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم الثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الم وجه الى وزير العدل >>.

(2) - المادة 21 من ق.ج.ج تنص : << لا يمتد أحد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر >>.

- إسعاد محند، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.164.

- البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص.305.

الفرع الثاني : إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية.

إن التجريد من الجنسية هي حالة جوازيه بحيث لا يجرد من الجنسية إلا المكتسب لها بخلاف الأصلي، و هو عقوبة تتخذها السلطة العامة و مقرر في كل القوانين⁽¹⁾.

بحيث يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 ق.ج.ج في فقرتها الأخيرة بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أي بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾، و قد تضمنت المادة 22 من قانون جنسية حالات تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية و هي كالآتي⁽³⁾ :

*** الحالة الأولى :** إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، و مما لا شك فيه أن مصطلح المصالح تشمل المصالح الداخلية و المصالح الخارجية للجزائر⁽⁴⁾، و هذا تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري الذي تناول النص على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في المواد من 61 إلى 96 قانون العقوبات، بحيث يجب أن يصدر الحكم من المحاكم الجزائرية.

*** الحالة الثانية :** إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات سجنا من أجل جنائية، و معن ى ذلك أنه يشترط للتجريد من الجنسية في هذه الحالة شرطان:

- **الشرط الأول :** أن يكون الفعل المرتكب معتبرا جنائية، و مما لا ريب فيه أنه يرجع في تكييف الفعل بأنه جنائية إلى قانون العقوبات الجزائري، و يسوي أن يكيف هذا القانون الفعل بأنه جنائية عادية أو جنائية سياسية.

(1) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.107.

(2) - تنص المادة 3/35 من قانون الجنسية: << ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم >>.

(3) - أنظر المادة 22 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الحالي.

(4) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.287.

- **الشرط الثاني :** و هو أن تكون العقوبات المطبقة على هذه الجناية هي السجن لمدة أكثر من خمس (05) سنوات, فإذا كانت خمس (05) سنوات فقط فلا يطبق التجريد⁽¹⁾.
فإذا كان الفعل يعتبر جناية في قانون العقوبات الجزائري و يعد جنحة البلد الذي وقع فيه الفعل التجريد من الجنسية يطبق إذا كانت العقوبة التي طبقت فعلا هي السجن لمدة أكثر من خمس سنوات و على العكس من ذلك لا يطبق التجريد إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جنحه في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم و كانت العقوبة هي السجن لأكثر من خمس سنوات ، لأن العبرة بتكثيف الفعل جنائية ترجع إلى قانون العقوبات الجزائري.

* **الحالة الثالثة :** إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضره بمصالح الدولة الجزائرية. و يشترط لتطبيق التجريد في هذه الحالة ثلاث شروط و هي⁽²⁾:

- **الشرط الأول :** أن يقوم الجزائري أعمالا لمصالح دولة أجنبية سواء كانت هذه الأعمال بمقتضى وظيفة أو بدون وظيفة، أو بدون وظيفة، كما يمكن أن تشمل الأعمال المادية و المعنوية مثل الدعاية و الكتابة و التجسس. و لا بد أن يكون هذا العمل لصالح الدولة الأجنبية بدون تصريح سابق من الحكومة الجزائرية.

- **الشرط الثاني :** أن تكون هذه الأعمال منافية لصفة الشخص كجزائري أن تدل على تحول ولاء هذا الجزائري عن وطنه إلى البلد الأجنبي.

- **الشرط الثالث :** هو أن تكون هذه الأعمال مضره بمصالح الدولة الجزائرية و إن تقدير ما إذا كانت الأعمال التي تؤدي لصالح دولة أجنبية مضره بمصالح الدولة الجزائرية مسألة تدخل في نطاق السياسة العليا للدولة, كذلك اعتبار الدولة الأجنبية صديقة أو غير صديقة, كل هذا متروك أمره لتقدير السلطة العليا في الدولة.

(1) - هنا القانون الجزائري أقل قسوة من قانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة 1945.

(2) - راجع: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.216.

وبما أن التجريد جزاء تتخذه السلطات العامة و هو ليس عقوبة قضائية، فيجب أن يقوم الجزائري بهذه الأعمال و هو عالم بأنها تتنافى مع صفته كجزائري و تضر بمصلحة وطنه، أن يكون سيء النية⁽¹⁾.

و تضيف المادة 22 على أنه: >>...و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية، و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات إعتبارا من تاريخ إرتكاب تلك الأفعال⁽²⁾ <<.

و تنص المادة 23 من ق.ج.ج على أنه : >> يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، و له أجل شهرين للقيام بذلك <<.

فيفهم من النص أن التجريد يتم بموجب مرسوم رئاسي؛ و إذا كان القانون الجزائري يمنح المعني بالأمر مدة شهرين للدفاع عن نفسه فانه لم يبين متى تبدأ هذه المدة كما أنه ليس هناك إنذار لكي تبدأ مدة الدفاع من تاريخ الإنذار، كما أنه كان ينبغي أن يكون هناك إنذار بالتجريد حتى تبدأ مدة الشهرين من تاريخه⁽³⁾.

(1) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.289.

(2) - للمزيد من التفاصيل أنظر: سعادي محمد، المرجع السابق، ص.259، و أيضا: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.218.

(3) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.290.

و عليه، لا يمتد التجريد من الجنسية الجزائرية إلى زوج المعني و أولاده القصر، و لكنه يمكن أن يمتد التجريد في حالة تجريد الأبوين⁽¹⁾ (المادة 24 ق.ج.ج).

كما أنه ينشر مرسوم التجريد من الجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ينتج أثره بالنسبة إلى الغير من تاريخ نشره، أما بالنسبة إلى المعني بالأمر فلم يذكر النص متى يحدث التجريد أثره هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره⁽²⁾.

(1) - سعادي محمد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ص.259.

* تنص المادة 24 ق.ج.ج على: >> لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم<<.

(2) - علي علي سليمان، المرجع السابق ص.291.

* أنظر المادة 29 ق.ج.ج التي تنص على: >> تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها تجاه الغير ابتداءً من تاريخ هذا النشر<<.

الفصل الثاني

دعاوى الجنسية و حجة الأحكام الصادرة فيها

لا يخفى ما للجنسية من أهمية في حياة الفرد بوصفها أحد الحقوق الأساسية للإنسان و وسيلة لتحديد تبعية الشخص الدولية من الناحية السياسية و القانونية، و هي التمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة. و من مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية، كي يطالب بالحماية اللازمة له في حالة حصول إعتداء عليه أو احتمال حصوله مستقبلا؛ كما تهم الجنسية أيضا الدولة لأنها أداة تعين ركن الشعب فيها، تحدد بواسطتها وطنيتها وعادة ما تلجأ بما تملك من سلطة التنفيذ المباشر إلى معاملة شخص معين على أنه وطني فتكلفه ببعض الأعباء و الإلتزامات الخاصة بالوطنيين أو تعتبره أجنبيا و تتخذ في مواجهته إجراءات معينة خاصة بالأجانب، فيضطر الشخص للمنازعة بشأن جنسيته.

و إن منازعات الجنسية تطرح إشكالات قانونية خاصة بالإختصاص القضائي (المبحث الأول)، وكذلك حجية الأحكام الصادرة بشأنها (المبحث الثاني)؛ و سوف نلاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه المسائل بقواعد خاصة تخالف المألوف حسب المبادئ العامة.

المبحث الأول : دعاوى الجنسية في القانون الجزائري.

لكي نفهم المنازعات التي تثور بصدر الجنسية لا بد من معرفة الحقيقة القانونية الثابتة لها ، هي أن الجنسية تعتبر الوسيلة أو الأداة لتحديد هوية الفرد علي المستوى الدولي و التي تميزه عن غيره الأجنبي بل و أكثر من ذلك فالجنسية هي حق حقوق الإنسان الذي نادى به جميع المواثيق الدولية و طالبت باحترامه⁽¹⁾.

و المنازعة هي تلك التي تثور حول ادعاء التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية فيتخذ النزاع عدة دعاوى⁽²⁾. بحيث قمنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية طبقا للتشريع الجزائري و ذلك في المطلب الأول منه و إلى دعاوى الجنسية في المطلب الثاني.

(1)- أنظر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 حيث تنص على:

>> لكل فرد حق التمتع بجنسية ما <<.

(2)- سعادى محمد، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر، ص.266.

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية طبقا للتشريع الجزائري.

المقصود بالاختصاص في مجال الجنسية إذا ما نظرنا إليها من الناحية الموضوعية فإنها موزعة بأكثر من سلطة أو جهاز، حيث يكون عمل السلطة أو الجهاز إداريا عندما تقوم بتنفيذ أحكام قانون الجنسية، و قد يكون العمل الذي تقوم به السلطة أو الجهاز ليس تنفيذيا و لا إداريا ، بل يكون عملا قضائيا في الحالات التي يوجد فيها إدعاء بمخالفة إحدى قواعد قانون الجنسية قامت بها الدولة أو الفرد⁽¹⁾، بحيث يترتب على ذلك ضرورة البحث عن الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات التي لها علاقة بالجنسية؛ و يعتبر التشريع الجزائري الخاص بالجنسية من التشريعات التي حددت الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي و المحلي.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي أمام القضاء العادي.

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تحكم الإختصاص النوعي في منازعات الجنسية في المادة 37 من قانون الجنسية⁽²⁾ بحيث جاءت الفقرة الأولى منها كالآتي: << تختص المحاكم وحدها بالنظر في منازعات حول الجنسية الجزائرية >>. و قد أكد التعديل الجديد هذا المبدأ في مجال الاختصاص النوعي في الفقرة الأولى من نفس المادة المشار إليها أنفاً، غير أن الفقرة الثانية من التعديل الجديد جعلت النيابة العامة طرفاً في جميع المسائل المتعلقة بمنازعات الجنسية و هذا الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه قبل التعديل.

(1) - بلعير عبد الكريم، ص. 143.

(2) - أنظر في هذا الصدد علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 1991، صفحة 298.

- أنظر المواد من 32 إلى 36 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

و يفهم من نص المادة صراحة بأن المنازعات المتعلقة بالجنسية هي منازعات مدنية ترفع إلى المحاكم وفقا لإجراءات رفع الدعاوى المدنية و تخضع لنفس شروط رفع الدعوى و قبولها من حيث رفع الدعوى بعريضة موقعة تتضمن البيانات التي أوجبتها المادة 14 و 15 و ما يليها من قانون إجراءات المدنية و الإدارية، و كذلك من حيث توافر شروط قبول الدعوى لا سيما الصفة و الأهلية و المصلحة المشروعة طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ.⁽¹⁾.

فطبقا لحكم المادة 37 ق.ج.ج فإن المشرع نص صراحة بأن المحاكم هي المخولة و المؤهلة قانونا للقيام بالفصل في منازعات الجنسية*.

و المقصود من المحاكم الواردة في النص هي المحاكم العادية الابتدائية دون غيرها من المحاكم الأخرى و هذا ما نجده منصوص عليه في المواد 32 و 33 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾.

(1) - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، صنف 5/180، 2005 الجزائر صفحة 194.

- أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.
* و لقد اختلفت الدول من ناحية الاختصاص النوعي، فبعضها بعهد بالاختصاص النوعي في مسائل الجنسية إلى القضاء الإداري مثل: مصر و ألمانيا. أما فرنسا فالاختصاص للقضاء المدني العادي في الدعاوى المتعلقة بالجنسية.
- أنظر: - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادية) طبعة الثانية مفتحة، موفم للنشر الجزائر 2011، ص. 61-65.

- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.تا.

(2) - أنظر في هذا الصدد:

- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص. 36 إلى 39..
- بشير محمد، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2010-2011، ص. 89 إلى 96.

- فصل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين 2009، ص. 194 و 200.

المقصود أيضا في هذا المجال من المحاكم الابتدائية، حسب البعض، قسم الأحوال الشخصية⁽¹⁾ دون غيرها من الأقسام الموجودة داخل المحكمة الابتدائية، إلا أنه حاليا مع صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، نلمس هناك قسم الأحوال الشخصية، و إلا هناك " قسم شؤون الأسرة "، حيث حدّدت صلاحياته في نص المادة 432. و رأينا أن " القسم المدني " هو المختص كون أن الجنسية تعني حالة الشخص الفردية.

وهذا الاختصاص يشمل المنازعات التي ترفع إلى المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية و يشمل أيضا المنازعات التي تثور عن طريق الدفع بها أمام الجهة القضائية⁽²⁾، و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى، تؤجل هذه الأخيرة الحكم فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع و هو ما تضمنه المادة 37 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية.

و من خلال ذلك، نستخلص أن الحال في تحديد الاختصاص يكون حسب نوع المنازعة سواء كانت كدعوى أصلية أو فرعية.

(1) - زروتي الطيب ، المرجع السابق، ص.579.

* هذا و تنص المادة 29 من القانون المدني الفرنسي على مايلي:

« La juridiction civile de droit commun est seule compétente pour connaître des contestations sur la nationalité Française ou étrangère des personnes physiques ».

(2) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.292.

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي أمام القضاء الإداري.

القاعدة العامة المعتمدة من النصوص القانونية المنظمة للجنسية بصفة عامة، و منازعات الجنسية بصفة خاصة و منها نص المادة 37 ق.ج.ج على وجه الخصوص. التي تقضي أن المحاكم هي وحدها التي يعود إليها الإختصاص النوعي في المنازعات الخاصة بالجنسية؛ و هذا ما أكدته الشروحات في القانون الجزائري لبعض رجال القانون⁽¹⁾ الدولي الخاص الجزائري للقضاء العادي.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يرد عليها استثناء يكون فيه الإختصاص النوعي في الجنسية ليس للقضاء العادي بل يكون من صلاحيات القضاء الإداري و هذا ما جاءت به صراحة المادة 30 من قانون الجنسية قبل التعديل حيث نصت : >> تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية <<.

و بناء على هذا فإن البت في الطعون بالإلغاء ضد كل القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العامة في قضايا الجنسية⁽²⁾ خلال ممارستها لنشاطها الإداري المخول لها قانونا بناء على المادة 25 من نفس القانون و تتجاوز فيها الإدارة حدود سلطتها يكون من إختصاص القضاء الإداري .

(1) - أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.299.

- الطيب زروتي، المرجع السابق ص.579.

- إسعاد محند، المرجع السابق ص.170.

- العمراني شفيقة، ص.137.

(2) - علي علي سليمان، المرجع السابق ص.299.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المقصود من المحكمة الإدارية الواردة في النص هي الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المحكمة العليا⁽¹⁾، لأن النظام القضائي الجزائري كان موحدًا، لذا كانت قرارات الجنسية من اختصاص وزير العدل دون غيره طبقا للمواد 25،26،27 و غيرها من المواد التي لها العلاقة بنشاط الإدارة في مسائل الجنسية فإن الطعن بالإلغاء يعود إلى الغرفة الإدارية المشار إليها في المادة 30 ق.ج.ج.

و بعد صدور القانونين، قانون رقم 98-02 بتاريخ 1998/05/30 المنظم لقواعد و أحكام المحاكم الإدارية 98-01 بتاريخ 1998/05/20 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية إدارية عليا مخولة قانونا بالفصل نهائيا في الموضوع من جهة و بصفته محكمة قانون في نفس الوقت⁽²⁾ من جهة أخرى، فإن الإختصاص النوعي قد أصبح من صلاحيات مجلس الدولة و ليس للغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا كما كان من قبل⁽³⁾.

و من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 05-01 في هذا النطاق هو إلغاءه للمادة 30 ق.ج.ج التي كانت تنص على إختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة بشأن القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، هل المراد من هذا الإلغاء أن يكون للقضاء المدني ولاية الفصل في كل المنازعات المتعلقة بالجنسية حسب ما قضت به المادة 37 ق.ج.ج ما دام أن منازعات الجنسية التي يكون محورها الطعن في القرارات الإدارية الصادر بشأنها تبقى خاضعة للقواعد العامة في القضاء الإداري⁽⁴⁾.

(1) - زروتي الطيب، المرجع السابق ص. 582 و ما بعدها.

(2) - زروتي الطيب، المرجع السابق ص. 582 .

- بلعير عبد الكريم، المرجع السابق ص. 147.

(3) - راجع المواد 901 و 902 و 903 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09.

(4) - بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 148.

إلا أن ما يرجحه المنطق أن تظل دعاوى الجنسية الناشئة عن الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بها سواء كانت منحا، فقدا، كسبا، سحباً، تجريدا..... خاضعة للقواعد العامة المعمول بها في القضاء الإداري، إذ ترفع دعوى أمام القضاء العادي و يكون محلها الطعن في قرار إداري، باعتبار أن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو نظام الإزدواجية، و عليه فالقول بولاية الفصل في جميع منازعات الجنسية على تنوعها للقضاء العادي لا يستقيم⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك المادة 38 ق.ج.ج التي جعلت للمدعي الحق في رفع دعواه ضد النيابة العامة، و حددت موضوع الدعوى الأصلية إذ يكون الهدف منها هو استصدار حكم بالتمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، و لم تنتشر في متنها أن يكون الهدف منها محاكمة القرار الإداري الصادر بشأنها.

موقفنا من هذه المسألة هو إختصاص القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء، أي الدعاوى التي يتم فيها الطعن في مقررات وزير العدل في رفض منح الجنسية أو التخلي عنها أو إستردادها، رغم إلغاء في المادة 30 من قانون الجنسية، و هو الشيء الذي سيتم بيانه و تبريره عند دراسة دعوى الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في بحثنا هذا. و عليه يبقى مجلس الدولة مختصا للفصل في دعاوى الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، حسب نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي في منازعات الجنسية الجزائرية.

إن المشرع الجزائري قبل التعديل و بعده لم يحدد في قانون الجنسية المحاكم المختصة محليا بالنظر في منازعات الجنسية⁽²⁾.

(1)- Zeroual abdlhamid, les questions préjudicielles devant les juridictions répressives, entreprise nationale du livre, Alger, 1986, P.12.

(2)- عبد الحكيم المبروك، الجنسية في قوانين المغرب الثلاثة: تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، ص. 95 .

و أمام هذا الوضع الذي لم يحدد فيه المشرع الجزائري الاختصاص المحلي يرى بعض شراح القانون الجزائري⁽¹⁾ أنه لا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص المحلي في القانون رقم 08-09.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يفهم من مضمونها أن الإختصاص المحلي كقاعدة عامة يعود إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إذا لم يكن له موطن معروف فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، و في حالة عدم وجود محل إقامة معروف فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي كان له في دائرة اختصاصها آخر موطن⁽²⁾.

وفي الحالة التي لا يكون هناك مدعي عليه فإن الاختصاص المحلي في منازعات الجنسية يعود إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي فإذا لم يكن له موطن داخل الجزائر فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي أقام بدائرة اختصاصها بالجزائر لآخر مرة⁽³⁾.

المطلب الثاني : الدعاوى المرفوعة في مسائل الجنسية.

الدعاوى القضائية⁽⁴⁾ في مسائل المنازعات المتعلقة بالجنسية⁽⁵⁾ تنتوع بحسب طبيعة المنازعة و بالنظر إلى محلها أو موضوعها، فالجنسية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها حماية الشخص في المجتمع الدولي، حيث لا حماية للشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما، و بالتالي لكل شخص حقه في الجنسية أو له الحق في أن يدافع عنها إذا كانت محلا للنزاع.

(1)- علي علي سليمان، المرجع السابق ص 259، إسعاد محند، المرجع السابق، ص. 171، العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص. 143.

(2)- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3)- أنظر: المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 1963/05/09.

(4)- الدعاوى القضائية L'action de justice هي بصفة عامة عبارة عن وسيلة من أجل الحصول على الحماية القضائية إما للحق أو لمركز قانوني.

(5)- الجنسية هي علاقة قانونية ما بين الشخص و الدولة، يصير بمقتضاها عضوا في شعب الدولة.

حيث يمكن وفقا للرأي الراجع في الفقه⁽¹⁾ حصرها في الدعوى الأصلية، الدعوى الفرعية و دعوى الطعن بالإلغاء. و عند نظر القاضي المرفوع أمامه النزاع قد يتطلب الأمر تطبيق أحكام إتفاقية دولية متعلقة بالجنسية، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل من المخول قانونا طلب التفسير؟ و ما هي الجهة المختصة لإبداء هذا التفسير؟.

الفرع الأول : الدعوى الأصلية.

عرّف القانون الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته.

بحيث يقصد بالدعوى الأصلية تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بصفة أصلية و مستقلة عن أية منازعة مطالبا فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه⁽²⁾.

فالدعوى الأصلية في هذه الحالة ليست طعنا في القرار إداري و ليست نزاعا أو دعوى تبعية من جهة أخرى، بل هي دعوى مستقلة أو مجردة، يمكن تحريكها دون حاجة إلى وجود نزاع أصلي حول الجنسية و بالتالي ترفع بصفة مستقلة و يكون موضوعها هو طلب تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها عنه⁽³⁾.

(1) - فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية و مركز الأجانب و تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص. 406.

(2) - -مقني بن عمار، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، المرجع السابق ص. 73.

- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، طبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية 1994، ص. 29.

(3) - أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص. 867.

عهد المشرع الجزائري إلى القضاء العادي مهمة الفصل في الدعوى الأصلية حيث جاء في المادة 37 من قانون الجنسية ما يلي: >> تختص المحاكم و حدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية<<⁽¹⁾ حيث يكون موضوع الدعوى الأصلية عليه المادة 38 من ق.ج.ج بوضوح فقد جاء فيها : >> لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية....<< .

هذا و قد أثير جدل كبير حول قبول دعوى الجنسية الأصلية أو عدم قبولها فقد ذهب فريق من الفقه و القضاء⁽²⁾ إلى عدم قبول هذه الدعوى و حجتهم في ذلك الاستناد إلى قاعدة >> لا دعوى حيث لا مصلحة<<⁽³⁾.

أما الفريق الآخر من الفقه و خاصة منه الحديث فقد أخذ بقبول الدعوى الأصلية أو المجردة في منازعات الجنسية على أساس أنها دعوى وقائية Action préventive يلجأ إليها الفرد ليس على أساس دفع ضرر لحقه به، بل لإبعاد و توقي الضرر قبل وقوعه.

و على هذا فإن المصلحة المشترطة لقيام الدعوى ليس شرطا أن تكون مصلحة مادية إنما يكفي أن تكون هذه المصلحة أدبية موجودة عند صاحب الشأن الذي يرمي من وراء رفعها أن يقدم له القضاء الصفة الوطنية أو نفيها عنه⁽⁴⁾.

(1) - للمزيد من التفاصيل أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص. 236 .

(2) - أنظر: في الفقه المصري، الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية و المواطن ص. 505.

(3) - راجع : علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 228.

- عبد الحكيم المبروك، الجنسية في قوانين المغرب العربي الثلاث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، ص. 95.

- بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 150.

(4) - العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص. 137.

و قد أخذ بهذا الرأي غالبية الفقه و خاصة الحديث، و قد أكد هذا الإتجاه المشرع الفرنسي نفسه⁽¹⁾ في قانون الجنسية الفرنسية لعام 1972 و المشرع الجزائري كذلك أخذ بهذا الرأي و ذلك في المادة 38 ق.ج.ج المذكورة سلفا؛ أما أطراف الدعوى الأصلية فهما الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى ممثلة في النيابة العامة.

فالقاعدة العامة في منازعات الجنسية أن الفرد هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته من وراء رفع الدعوى الأصلية و في غالب الأحيان يكون هذا الفرد في مركز المدعي فإنه مطالب برفعها على النيابة العامة باعتبارها في مركز المدعى عليها⁽²⁾.

كما أنه بإمكان أيضا النيابة العامة أن تكون هي المدعية في الدعوى الأصلية و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 ق.ج.ج.: >> و للنيابة العامة الحق أن ترفع ضد أي شخص عان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية <<⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 29-3 من القانون المدني الفرنسي التي تنص: >> كل فرد يستطيع أن يرفع أمام المحاكم المدنية

دعوى يكون موضوعها الأصلي و المباشر الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها <<،

« Toute personne a le droit d'agir pour faire décider qu'elle ou qu'elle n'a point la qualité de Français »

(2) - زروتي الطيب، المرجع السابق ص.587.

(3) - أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.236-237.

- بلعويور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، ص.151.

و يجري الحكم و التحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية (المادة 39 ق.ج.ج⁽¹⁾)، و عندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص فإنه يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل و هذا ما أكدته المادة 2/39 ق.ج.ج المعدلة بالأمر 01-05 حيث كانت تنص قبل التعديل على أنه إذ كانت الدعوى مرفوعة من طرف أحد الأشخاص فإنه يتعين على الشخص أن يبلغ نظيرين منها إلى وزير العدل، و على النيابة العامة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ و يبت في القضية بعد إيداع مذكرات أو انقضاء شهرين⁽²⁾.

الفرع الثاني : المسائل الأولية.

تتخذ المنازعات التي تنثور بشأن الجنسية صورا مختلفة، كما سبق قوله، فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء غرضها إستصدار حكم بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها. و قد تكون المنازعة في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل في جنسية أطرافها. و عليه قد يحدث أن يثار الدفع الخاص بالجنسية بمناسبة نزاع أصلي آخر يتعلق بمسألة مدنية أو إدارية أو جزائية، أو غيرها من المنازعات العادية، و يكون الفصل في الدفع المثار الخاص بالجنسية ضروريا قبل الفصل في النزاع الأصلي لأن هذا الأخير يتوقف البت في مسألة الجنسية المتنازع فيها⁽³⁾، و سواء أثير هذا الوضع أمام محكمة إبتدائية أو إستئنافية أو أمام المحكمة العليا، فالمسألة الأولية⁽⁴⁾ question préjudicielle يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم خصومة أصلية⁽⁵⁾.

(1)- للمزيد من التفاصيل أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص.237.

(2)- للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 39 ق.ج.ج من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

(3)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.238.

(4)- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003-2004، ص.304.

(5)- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص.227 و تنص المادة 2/29 من القانون

المدني الفرنسي على:

« Les questions de nationalité sont préjudicielles devant toute autre juridiction de l'ordre administratif ou judiciaire à l'exception des juridictions de répressives comportant un jury criminel »

مثال : أن تكون المسألة الأولية تتعلق بجنسية المورث و يدعي أحد الورثة بأن المتوفى باعتباره مورثا لا يحمل الجنسية الجزائرية بل له جنسية أجنبية و يدعي البعض الآخر من الورثة بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية، ففي هذه الحالة لا بد من الفصل في المسألة الأولية قبل الفصل في موضوع الدعوى الفرعية و بالتالي يتحتم في مثالنا البث في جنسية المورث حتى يتسنى بعد ذلك تجديد القانون الواجب التطبيق على التركة التي هي محل النزاع الأصلي⁽¹⁾؛ كما قد تكون المسألة الأولية عبارة عن منازعة بين الأفراد دون أن تكون الدولة طرفا مباشر فيها⁽²⁾.

و يمكن تقديم مثال آخر مثلا عندما تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري أو حتى العسكري، و يكون موضوعها ليس تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها لأحد أطراف المنازعة، غير أن الفصل في هذه الدعوى يتطلب أولا الفصل في جنسية أحدهما إذا كانت محل منازعة عن طريق الدفع. و يتعين التأجيل في القضية إلى غاية الفصل في موضوع الجنسية.

الأصل أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة و لم يجعل الاختصاص لها و جعله لمحكمة أخرى⁽³⁾.

حيث أن المشرع الجزائري نظم الدعوى الفرعية في المادة 37 ق.ج.ج في الفقرة الثانية قبل التعديل و بعده، حيث جاء فيها: >> و عندما تثار هذه المنازعات (حيث يقصد المشرع بها المنازعات حول الجنسية الجزائرية) عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا<<.

(1) - بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص.153.

(2) - شفيقة العمراني المرجع السابق، ص.138.

(3) - أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.238.

- بلعير عبد الكريم، محاضرات في القانون الجنسية، المرجع السابق، ص.153.

و طبقا للفقرة 03 من المادة 37 ق.ج.ج يجب على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع في الدعوى الأصلية أن تؤجل الفصل في هذه الدعوى، و إعطاء مهلة محددة قانونا بشهر للطرف الذي ينازع في الجنسية ابتداء من تاريخ التأجيل لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ثم تفصل بعد انتهاء المدة على ضوء ما تحكم به المحكمة المختصة بالفصل في مسألة الجنسية.

و في حالة إهمال المعني بالأمر في رفع الدعوى الفرعية خلال المدة الممنوحة له فإن المحكمة المعروض عليها النزاع الأصلي تصرف النظر عن الدفع الذي قام به الشخص أمامها و تفصل في الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الثالث : دعوى الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة بشأن الجنسية منحها لها أو فقدا إياها بوصفها قرارات إدارية إذا توفر مقتضى من المقتضيات الجائز بموجبها الطعن في القرارات الإدارية عموما وهي عدم الاختصاص أو العيب في الشكل أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، بالإضافة إلى حالة رفض جهة الإدارة منح شهادة الجنسية في النظم القانونية التي تخول هذا للاختصاص لجهة إدارية⁽²⁾.

الحقيقة أن قرارات وزارة العدل المتعلقة بالجنسية بوصفها الجهة المؤهلة قانونا لتلقي الطلبات و التصريحات الخاصة بالجنسية طبقا للمادة 25 من ق.ج.ج فإنه ينتهي البت فيها إلى أحد الأمرين، إما عدم قبولها أو رفضها طبقا للمادة 26 من ق.ج.ج⁽³⁾.

(1) - أنظر: بلعير عبد الكريم، المرجع السابق ص.155.

(2) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.581.

(3) - تنص المادة 26 : << إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر مغل يبلغ إلى المعني. و يمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني>>.

و قد يظن البعض أن إلغاء المشرع الجزائري للمادة 30 من ق.ج.ج، التي تنص على إختصاص القضاء الإداري بالبت في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية، معناه عدم جواز الطعن في المقررات الإدارية الصادرة في مجال الجنسية.

لكننا نعتبر أن كل شخص يمكن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في قضايا الجنسية أمام مجلس الدولة، لأن حق اللجوء إلى القضاء هو حق مكسب دستوريا (المادة 140 من دستور 1996).

لكن نتساءل عن الجدوى من اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء مقررات إدارية، لأن نص المادة 2/26 من ق.ج.ج تنص على: >>...و يمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني <<، أي بدون تعليل. فإذا لجأ شخص إلى القضاء الإداري، طلب إلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مركزية، فإن دعواه ترفض لعدم التأسيس و هو الشيء الذي يؤكد أن الجنسية منحة من طرف الدولة، و هي الوحيدة التي تحدّد شروط منح إياها من عدمه. و هو الشيء الذي أكدته إتفاقية لاهاي المؤرخة في 12 أبريل 1930 حيث تنص المادة 1 منه:

« Il appartient à chaque Etat de déterminer par sa législation quels sont ses nationaux, cette législation doit être admise par les autres Etats, pourvu qu'elle soit en accord avec les conventions internationales, la coutume internationale et les principes du droit généralement reconnus en matière de nationalité ».

و تضيف المادة 2 أنه:

« Toute question relative au point de savoir si un individu possède la nationalité d'un Etat doit être résolue conformément à la législation de cet Etat ».

الفرع الرابع : تفسير الإتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية.

إن أغلب الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي من طرف بعض الدول قصد التقليل من حالات ازدواج الجنسية غير قادرة على إيجاد حلّ نهائي لمشكل تعدد الجنسيات برمته لأنها ذات طابع فردي، أحادي و أثارها ذات صبغة جزائية⁽¹⁾.

لذا نجد أن غالبية الدول لجأت إلى إبرام معاهدات دولية⁽²⁾ و ذلك قصد تنظيم بعض مسائل القانون الدولي الخاص تنظيما يحقق المصالح المشتركة لتلك الدول في مواضيع مختلفة منها مسائل الجنسية أو مركز الأجانب، تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي أو تنفيذ الأحكام الأجنبية.

و من أبرز المعاهدات الدولية التي أبرمت في مجال القانون الدولي الخاص هي:

- معاهدات لاهاي لسنوات 1895 و 1902 و 1905 المتعلقة بتنازع القوانين و الاختصاص القضائي.
- اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بمسائل الجنسية.

و الجزائر هي الأخرى قامت بإبرام عدة إتفاقيات ثنائية بينها و بين دول عديدة منها: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و إيطاليا، بين الجزائر و تونس، بين الجزائر و المغرب، الجزائر و فرنسا⁽³⁾.

(1) - محمد طيبة، المرجع السابق، ص.74.

(2) - يقصد بالمعاهدة أنها اتفاق بين دولتين فأكثر لتنظيم مسائل معينة تتعلق بالقانون الدولي الخاص، فتسمى بالمعاهدة الثنائية عندما تكون بين دولتين، و تسمى بالمعاهدات الجماعية عندما تكون بين عدة دول. كما يجوز الانضمام إليها مع بقية الدول فيما بعد.

(3) - أنظر: بلعير عبد الكريم، المرجع السابق، ص.8.

- محمد طيبية، المرجع السابق ص.80.

و في حالة نشوب نزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية⁽¹⁾ بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، حيث تكون النيابة العامة دائما طرفا في دعاوى الجنسية هي المختصة بطلب تفسير هذه الإتفاقية من وزارة الشؤون الخارجية. و متى ورد التفسير من هذه الوزارة تلتزم به المحكمة المعروض عليها النزاع تطبيقا للفقرتين 5 و 6 من المادة 37 من ق.ج.ج.⁽²⁾.

المبحث الثاني : حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية الجزائرية.

القاعدة العامة في نظرية الأحكام أنه كل ما يصدر عن القضاء فاصلا في منازعة ما، ينطوي على قرينة معينة لا تقبل إثبات العكس.

و بالنظر إلى كل الأنظمة، فإنها قامت بتحديد إجراءات رفع الدعوى و التحقيق فيها و كيفية إصدار الأحكام القضائية بشأنها (المطلب الأول) وهذه الأحكام القضائية نهائية حجيتها تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم و لا تتعدى إلى من كان خارج الدعوى أو خارج الحكم، و من حيث الموضوع تقتصر حجية الأحكام (المطلب الثاني) على موضوع النزاع الذي فصل فيه دون غيره و نجد في هذا الصدد مضمون نص المادة 338 ق.م.ج يقضي أنه : >> الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به⁽³⁾ تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب <<.

(1) - محمد سعادي، المرجع السابق ص.267.

- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ص.198..

(2) - تنص الفقرتين 5 و 6 من المادة 37 على : >>..... و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.و تلتزم المحاكم بهذا التفسير.<<.

(3) - يقصد بحجية الشيء المقضي فيه أو قوة الأمر المقضي كما تسمى أيضا Autorité de la chose jugée هي قرينة قانونية قررها المشرع للحكم القضائي، و تقرير هذه القرينة للحكم القضائي يستهدف وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر.

- فالأحكام التي به حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت به من الحقوق، و هي قرينة قاطعة لا يجوز قبول دليل ينقضها، كما أنه لا يجوز للمحكوم ضده الهروب من تنفيذ هذا الحكم.

- أنظر: مقني بن عمار، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، المرجع السابق، ص.104 .

المطلب الأول : الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية.

الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تكون أحكام قطعية سواء كانت قطعية كلياً أو جزئياً تضع حداً نهائياً للنزاع المفصول فيه حتى لا تكرر رفعه مرة أخرى أمام القضاء، و هذا استثناء لما يقرره القانون من حجية الشيء المحكوم فيه.

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية تصدر بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى فهي قابلة للاستئناف، و ما فصل فيه من هذه الأحكام يعد صحيحاً من الناحية الشكلية، و يمثل الحقيقة العادلة و لا يجوز إلغاء الحكم أو إبطاله إلا بمراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً وفق الإجراءات و المواعيد المحددة في نصوص القانون.

و تجدر الإشارة كذلك كما سبق قوله، أنه حسب نص المادة 39 من قانون الجنسية، فإنه يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية و وفقاً لقواعد الإجراءات العادية. و عليه فإن منازعات الجنسية في هذا الصدد لا تتفرد بخصوصيات أو بقواعد خاصة، وهذا الحكم لا يختلف عما هو معمول به في فرنسا، حيث تنص المادة 29-2 من القانون المدني الفرنسي على أنه:

« La procédure suivie en matière de nationalité, et notamment la communication au ministère de la justice des assignations, conclusions et voies de recours, est déterminée par le code de procédure civile ».

الفرع الأول : قابلية أحكام الجنسية للطعن بالاستئناف.

سبق القول أن الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية تصدر بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى، و بالتالي فهي قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية و هذا وفقا لأحكام نص المادة 4/37 من ق.ج.ج⁽¹⁾ و كذا المواد 332 و 333 و ما يليها من ق.إ.م.إ.

و ميعاد الإستئناف وفقا لنص المادة 1/336 من ق.إ.م.إ هو شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. و يمدد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار و لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة⁽²⁾.

الفرع الثاني : قابلية أحكام الجنسية للطعن بالنقض.

ما دامت أحكام الجنسية قابلة للاستئناف كما وضعنا سابقا، فإن القرار النهائي الذي يصدر إثر الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، و هو طريق من طرق الطعن غير العادية.

و يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن إذا تم شخصيا و يمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و هذا ما نصت عليه المادة 354 و ما يليها من ق.إ.م.إ⁽³⁾.

(1) - تنص المادة 4/37 على مايلي: <> و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف <>.

(2) - راجع المادة 336 فقرة 2 و 3 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(3) - أنظر: المادة 354 و ما يليها من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المرجع السابق.

و في هذا المجال نطبق نفس القواعد الإجرائية فيما يتعلق بشكل العريضة و رسوم التسجيل و مهل الطعن و إجراءات التحقيق. و بما أن الجنسية أجمع الفقه على اعتبارها عنصر من عناصر الحالة المدنية للشخص فلا تسقط و لا تكتسب بالتقادم⁽¹⁾.

المطلب الثاني : حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية.

هذا المشرع الجزائري في مسألة حجية الأحكام و القرارات الفاصلة في الجنسية حذو المشرع الفرنسي (المادة 25-2 مدني).

فالاعتراف بالحجية معناه الحماية القضائية لما تم الفصل فيه و هي تعتبر من النظام العام يجوز لكل ذي مصلحة أن يدفع بها في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، و لو على مستوى الطعن بالنقض و يجوز كذلك للقضاء إثارتها تلقائيا، و لكن لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت الشروط المقررة قانونا و نقصد بهذه الشروط:

- أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية سواء كانت جهة إدارية أو مدنية أو جزائية، المهم أن تكون لها السلطة اللازمة في ذلك و تكون مختصة بإصدار الحكم فإن صدر من جهة غير مختصة فقد حجبه.

- أن يكون الحكم قطعي يعني يكون حاسما في موضوع الدعوى أو في شق منه فمثلا: الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الإستعجالية لا تجوز الحجية⁽²⁾.

لكن لا يشترط أن يكون الحكم بات فالأحكام الباتة هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من الطرق الطعن سواء العادية أو غير العادية.

(1) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.136.

(2) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.106.

- إتحاد الأطراف و الموضوع و السبب⁽¹⁾ (وحدة المحل و السبب و الأطراف) فإذا ما تخلف أحد هذه العناصر الثلاثة لا يتمتع الحكم بالحجية و يجوز حينئذ النظر في الدعوى من جديد.
- و الأحكام الصادرة في المسألة الجنسية يمكن أن تتمتع بحجية نسبية كما يمكن أن تتمتع بحجية مطلقة⁽²⁾.

الفرع الأول : الحجية النسبية للأحكام.

الأصل في حجية أحكام القضاء أنها حجية نسبية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنها⁽³⁾ فمسألة إخضاع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية لمبدأ نسبية الأحكام يترتب من غير شك نتيجة جد عويصة و خطيرة تظهر في أنه يمكن اعتبار الشخص الواحد تارة وطنيا و تارة أخرى أجنيا بمقتضى حكمين مختلفين و هذا ما يؤدي إلى نشوب نزاع قانوني خطير، فمثلا إذا صدر حكم في منازعة ما تتعلق بالجنسية. في حين أثير نزاع حول نفس الجنسية في منازعة أخرى فيكون على القاضي أن يعيد النظر في جنسية نفس الشخص لأنه لا يعترف بذلك الحكم بذلك الحكم في غير المنازعة التي تم الفصل فيها⁽⁴⁾.

و مثل هذه النتيجة التي يؤدي إليها إعمال المبدأ العام في نسبة أثر الأحكام تتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية، إذ أنه من غير المعقول و المقبول أن تختلف صفة الشخص من دعوى إلى أخرى، بحسب ما يقدم من أدلة على الجنسية من صاحب الشأن أو ممن ينازع في جنسيته، فالجنسية بطبيعة الموضوع صفة قانونية في الشخص تنشأ و تنقضي بحكم القانون⁽⁵⁾.

إذا فالأخذ بمبدأ الحجية النسبية قد يترتب نتائج وخيمة لا تضر بصاحبها فقط بل يمتد ذلك إلى الدولة.

(1) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.229.

(2) - العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص.149.

(3) - هشام علي صادق، المرجع السابق ص.358.

(4) - العمراني شفيقة، إثبات الجنسية و المنازعات و الأحكام المتعلقة بها، المرجع السابق، ص.150.

(5) - هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 358.

*** فبالنسبة للشخص :**

إذا ما سلمنا بنسبية الأحكام الصادرة في مسألة الجنسية يترتب على ذلك أنه قد يصدر حكم يعتبر شخص ما وطنيا في حين يصدر حكم آخر يعتبر الشخص نفسه أجنبيا و في حدود نفس الوقائع بالنسبة للحكمين.

ألا يعتبر هذا زعزعة للنظام القانوني للفرد فيصبح غير مستقر و غير ثابت و بالتالي يحدث في الشخص ذاته اختلاف في صفته من حكم إلى آخر.

*** أما بالنسبة للدولة :**

فبما أن الجنسية هي عبارة عن رابطة بين الفرد و الدولة و هذه الرابطة لا تتغير ما دام أنها قد بنيت على وقائع قابلة للتغير، و نسبية الأحكام تتعارض مع هذه الطبيعة، فإذا ما تصورنا أن تتادي دولة ما بأن هذا الفرد ينتمي إلى رعاياها في حين تتادي ذات الدولة بأنه أجنبي عنها، و هذا ما يعد مخالفا تماما لطبيعة الجنسية و يتعارض معها.

لأنه في اندماج الشخص في جماعة تربطه بها رابطة قوية تتمثل في الجنس اللغة و التقاليد و الدين و هذه الرابطة لا يمكن حلها بتلك البساطة⁽¹⁾، فالجنسية صفة قانونية إما أن تتوفر في الشخص و تنعدم فيه و كلتا الحالتين يجب أن يكون وجودها أو انعدامها حقيقة مطلق يحتج بها لمواجهة الكافة⁽²⁾.

(1) - شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص.151.

(2) - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.359.

الفرع الثاني : الحجية المطلقة لأحكام الجنسية الجزائرية.

نظرا للأهمية القانونية البالغة للجنسية فإنها لا تقبل التغير بتغير الأحكام الصادرة فيها⁽¹⁾، لذلك أقر المشرع الجزائري في المادة 40 من ق.ج.ج على أنه : >> تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد من 37 و 38 و 39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة <<.

يفهم من هذا النص من خلال وجوب النشر، أن أحكام الجنسية هي أحكام لا تتغير بتغير المنازعة و حجيتها مطلقة في مواجهة كافة، و أيما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. و نص المادة 40 قبل التعديل كان صريحا في الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مادة الجنسية، حيث جاء النص كالآتي: >>... تكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير <<.

و بالتالي فإن مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الجنسية يشكل حالة استثنائية للقاعدة العامة المتمثلة في الحجية النسبية، و هذا ما اقتضته طبيعة الجنسية و أهميتها في الحياة الشخص بوصفها الرابطة بين الشخص و الدولة يجب أن تتمتع بالحصانة و الثبات⁽²⁾.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو القانون الفرنسي فيما يخص حجية الأحكام و القرارات الفاصلة في الجنسية في المادة 40 من ق.ج.ج، حيث تنص المادة 25-5 من القانون المدني الفرنسي على أنه:

« Les jugements et arrêts rendus en matière de nationalité Française par le juge de droit commun ont effet même à l'égard de ceux qui n'y ont été ni parties, ni représentés ».

(1) - شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 151-152.

(2) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 636-638.

فالأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تحوز قوة الشيء المحكوم به تجاه الجميع،
و هذه الحجية بالطبع حجية منوطة بمنطوق الحكم أو القرار⁽¹⁾.

عليه أوجب نشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في مسائل الجنسية حتى تكون
في علم الكافة و يمكن لكل من يحق له الاعتراض على الحكم أو القرار لمسأسه بمصلحته
أو بحق من حقوقه، شرط أن يمارس الاعتراض وفقا للإجراءات القانونية⁽²⁾. غير أنه يؤخذ على
المشرع الجزائري في أنه :

- أضفى المشرع الحجية المطلقة على أحكام الجنسية دون أن يميّز في الحجية المضافة
على الحكم الفاصل في الجنسية الوطنية و الحكم القاضي في الجنسية الأجنبية⁽³⁾، لذلك
يقتضي عليه أن يضيف كلمة " الجزائرية " بعد عبارة في قضايا الجنسية.

كما أغفل المشرع الجزائري على ذكر أيضا المدة المحددة التي يتم فيها النشر و التي
يمكن أن نحددها بشهر و التي يمكن أن نحددها بشهر على الأقل، عكس ما فعله المشرع
اليمني⁽⁴⁾.

(1)- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 201-209.

* و تقول MONEGER Françoise أنه:

« Les décisions rendues en matière de nationalité par le juge judiciaire ont une autorité absolue, parce qu'elles intéressent l'état des personnes ».

- MONEGER Françoise, Droit international privé, lexis nexis, 6^{ème} édition, Paris, 2012, P.237.

(2)- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه ، ص. 210 .

(3)- العمراني شفيقة، المرجع السابق ص152.

(4)- جاء في المادة 26 من قانون الجنسية اليمني لسنة 1990 ما يلي: << جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية اليمنية

أو سحبها أو استردادها استنادا لأحكام هذا القانون تحدث أثرها من تاريخ صدورها ما لم ينص القانون على غير

ذلك، و يجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها و لا يمس ذلك كله حقوق

حسني النية من الغير>>. نقلا عن مقني بن عمار، ص.132.

و من خلال هذا التعليق يمكن اقتراح صياغة جديدة للمادة 40 ق.ج.ج تتمثل في :
>> تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 أعلاه، خلال شهر على الأقل من تاريخ صدورهما، و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة و تحوز هذه الأحكام قوة الشيء المقضي فيه <<.

و بالرجوع إلى المادة 40 ق.ج.ج فإن الحماية القضائية التي أضفاها المشرع الجزائري على الحكم تخص موضوع النزاع الرئيسي بمعنى أن الحق في الجنسية يحدد مركز الشخص المتنازع في جنسيته فيما إذا كان وطنيا أو أجنبيا، و هذه الحماية أساسها الحجية المطلقة (Une autorité absolue) في مواجهة الكافة و حتى يتمتع الحكم بتلك الحكم الصفة يجب توافر الشروط التالية:

- أن يصدر من جهة قضائية مختصة و هنا يجب التمييز بين اختصاص القضاء العادي من جهة حسب موضوع الدعوى الأصلية فيما إذا كان هو مسألة الجنسية و قد حدد القانون ما هي الجهة القضائية المختصة محليا و نوعيا و التي تتمثل في المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الشخص المتنازع في جنسيته.

أما إذا أثير موضوع الجنسية في شكل دفع أولي قي قضية أخرى أصلية مدنية أو إدارية أو جزائية، فالقانون الجزائري ألزم في مثل هذه الحالات اتخاذ إجراءات خاصة، إذ يتعين على الجهة القضائية أن لا تفصل في مسألة لجنسية بل عليها أن تمهل الطرف الذي أثار الدفع لرفع دعوى خاصة بالجنسية أمام الجهة القضائية المختصة في الآجال المحددة قانونا و إلا فلن يكون لذلك الحكم أية حجية في مسألة الجنسية و لو أصبح نهائيا⁽¹⁾.

(1) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.633.

و من جهة أخرى اختصاص القضاء الإداري في مسائل الجنسية حيث يختص هنا بالمنازعات المتعلقة بالطعون بالإلغاء و يعتبر هذا الاختصاص، حسب البعض، إستثنائي بالنسبة للقواعد العامة. وحتى الأحكام الصادرة هنا تتمتع بالحجية المطلقة⁽¹⁾.

- أن يتم الفصل في الحكم كلياً أو جزئياً في مسألة الجنسية بشكل قطعي.
- يجب توافر شروط الحجية المذكورة في المادة 338 ق.ج.ج و المتمثلة في وحدة الأطراف ووحدة المحل و السبب و أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع⁽²⁾.

المطلب الثالث : مجال تطبيق الحجية.

إن الغرض من إقرار الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الجنسية هو حماية الجنسية الوطنية، و العمل على استقرارها بوصفها تهتم بتحديد الركن الثاني من أركان الدولة و هو ركن الشعب فيها.

و قولنا بأن الأحكام الصادرة فيما يخص الجنسية لها حجية مطلقة بمعنى أن حجية هذه الأحكام لا تكون قاصرة على أطراف المنازعة فقط و إنما تمتد في مواجهة كافة جميعها⁽³⁾، و حتى تتمتع هذه الحجية بقوة الشيء المقضي فيه شرط إتحاد المحل و السبب و الخصوم و أن هذه الحجية لا تنص إلا على منطوق الحكم⁽⁴⁾ دون المساس به، و أكدت هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا في مصر⁽⁵⁾ بأن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية مشروط بوحدة المحل و السبب و أن يكون طرفا الرابطة و هما الفرد و الدولة ممثلين في الخصومة.

(1)- راجع: هشام علي صادق، المرجع السابق ص.320-321 و ما يليها، و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.202-210.

(2)- راجع الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.639.

(3)- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.210-211.

(4)- شفيقة العمراني، المرجع السابق ص.154.

(5)- هذا المعنى أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أول مايو 1965 بقولها : >> إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها و محلها و سببها، إذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة بل سريان هذا الأثر في مواجهة كافة فإن هذا الأثر يظل دائماً مشروطاً بوحدة المحل أو وحدة السبب>>، نقلاً عن: شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص.154.

الفرع الأول : وحدة الأطراف.

و يقصد بوحدة الأطراف تمثّل الفرد و الدولة في الخصومة، تعد طرفا في الدعوى كل من شارك في الخصومة، باعتبار مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة وكيل⁽¹⁾. ومن الممكن وجود طرف آخر و هو النيابة العامة فقد أوجبه المشرع الجزائري، فتكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الجنسية، و هذا ما ورد في نص المادة 2/37 من قانون الجنسية الجزائرية فلا نجد هنا إشكال بالنسبة لأطراف الدعوى لأن الدعوى الأصلية الخاصة بالجنسية يكون أطرافها دائما المتنازع في جنسيته مدعيا أو مدعى عليه و التي تمثلها النيابة العامة مع إمكانية تدخل الغير في النزاع. و ما يضمن المواجهة بين الخصمين و الحكم حسب القواعد الخاصة في قانون الجنسية، و بهذا يصبح للحكم حجية مطلقة في مواجهة كافة⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن تمثيل الدولة في دعاوي الجنسية يجعل الأحكام الصادرة في الجنسية محاطة بضمانات كافية تصدر معبرة عن الحقيقة القضائية و حتى إن اختلفت عن الحقيقة الواقعية. و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة اللبنانية التي فصلت في أمر صحة الخصومة و أقرتها للنيابة العامة و الدولة⁽³⁾.

(1) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص. 115-116.

(2) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 639-640.

(3) - و هذا من خلال قرار المحكمة اللبنانية الشهيرة الصادر في 29 جوان 1956 و الذي جاء فيه : >> بما أن دعاوى الجنسية خاضعة لقضاء الخصومة و أن مخاصمة النيابة العامة فيها تكون النيابة عن الدولة، فالحكم الذي يصدر بوجه النيابة يسري على الدولة سواء أوجهت الخصومة للدولة مع توجيهها أم اقتصر على توجيهها للنيابة، و إن محكمة الاستئناف بقولها لا يحق للنيابة العامة أن تنصب خصمها في دعوى الجنسية لتمثيل الدولة تكون قد ارتكبت خطأ في كل ما يمس النظام العام و يتعلق بمصلحة القانون>>. غرفة 2، قرار رقم 51 بتاريخ 1956/06/29، نقلا عن: مقني بن عمار، المرجع السابق، ص. 121.

الفرع الثاني : وحدة المحل.

و نقصد بوحدة المحل وحدة موضوع الدعوى⁽¹⁾، أي موضوع الحق المطالب به أو المصلحة القانونية التي يريد الخصم تحقيقها أو الطلبات التي وردت على هذا الموضوع بمعنى آخر تحديد مركز الشخص من جنسية معينة و التي تسري عليها هذه الحجية المطلقة. لهذا السبب لا يجوز التمسك بحجية حكم قضى بنفي الجنسية الوطنية على فرع استنادا لعدم توفر الصفة الوطنية للأصل (أي أب) في نزاع يتعلق بجنسية فرع آخر لنفس الأصل و ذلك لاختلاف موضوع الدعويين، فالأولى موضوعها جنسية الفرع الأول و الثانية تخص جنسية الفرع الثاني بالرغم من اشتراك الشخصيين في الانتساب لذات الأصل⁽²⁾، و هذا الرأي حجته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24 مايو 1949⁽³⁾.

الفرع الثالث : وحدة السبب.

المعروف أن السبب في الدعوى هو الأساس القانوني لها⁽⁴⁾، بمعنى آخر هو الواقعة القانونية التي ينشأ عنها الحق موضوع الدعوى أي مصدره سواء كان واقعة مادية أو تصرف قانوني.

و في الدعاوى الجنسية يقصد بالسبب الأساس القانوني الذي قامت عليه الجنسية مثل البنية الشرعية في الجنسية الأصلية بحق الدم.

(1) - مقني بن عمار، المرجع السابق ص. 121-122.

(2) - الطيب زروتي، المرجع السابق ص. 640.

- هشام علي صادق، المرجع السابق ص. 368.

(3) - قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادرة في 24 مايو 1949 على ما يلي: >> إن الحكم الصادر باعتبار شخص ما أجنبيا تأسيسا على أنه فرع لأصل أجنبي لا يقيد المحكمة المطروح أمامها النزاع في جنسية شخص آخر هو فرع لذات الأصل، و يجوز لهذه المحكمة أن تقضي بجنسية البنية تأسيسا على الصفة الوطنية للأصل الذي سبق أن أنكر عليه هذه الصفة حكم سابق ضد أحد الفروع>>. و هذا الحكم قضت به المحكمة من خلال القضية المشهورة المسمى فينبا إسرائيل، نقلا عن: مقني بن عمار، المرجع السابق، ص. 122.

(4) - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص. 640-641.

و عادة ما يقدم الأطراف للقاضي الوقائع و الأعمال القانونية التي تدعم طلباتهم و دفعوهم، و على القاضي بعد دراسة القضية أن يفصل في النزاع بإعطائه التكييف القانوني المناسب و تطبيق القانون المناسب و تطبيق النصوص القانونية.

و نلاحظ أحيانا اختلاف السبب في دعويين يتعلق بموضوع واحد و بين نفس الأطراف⁽¹⁾، فإذا ما رفع شخص دعوى يطالب فيها بإثبات جنسيته عن طريق التجنس مثلا، و صدر حكم يقضي بعدم ثبوت جنسيته على هذا الأساس فاستنادا لحجيته الشيء المقضي فيه ليس لهذا الشخص بعد ذلك رفع دعوى جديدة يطالب فيها بتقرير جنسيته على نفسه.

الأساس بمعنى يتمتع عليه رفع دعوى جديدة بذات الموضوع مستندا إلى نفس السبب، و لكن لا مانع إن يدعي أن جنسيته تقوم على أساس جديد كأن يقيمها على أساس النسب، فهنا لا محل للفرض لأن السبب في كلا الدعويين مختلف.

الفرع الرابع : إقتصار الحجة على منطوق الحكم.

الأصل العام أن حجية الأمر المقضي به تقتصر على منطوق الحكم و لا تمتد إلى أسبابه ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق حيث لا يقوم بدونها و هي الأسباب المكملة لما يرد في المنطوق⁽²⁾.

و فيما يخص مسألة إضفاء الحجة المطلقة للأحكام الخاصة بالجنسية على منطوق الحكم وحده حتى و إن كان المنطوق مرتبط بالأسباب التي يبني عليها، لذا لا داعي للخروج عن القاعدة العامة في نظرية الأحكام و إضفاء الحجة المطلقة على أساس الجنسية المستقلة عن أسباب الحكم⁽³⁾.

(1) - العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص.156.

(2) - زروتي طيب، المرجع السابق، ص.643.

(3) - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.209-210.

- راجع هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.374-377.

- العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص.155 إلى 157.

- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص.610 إلى 612.

و عليه نجد أن المادة 40 من ق.ج.ج جعلت الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه تجاه الجميع و هذه الحجية المطلقة منطوقة. بمنطوق الحكم أو القرار⁽¹⁾ لكن نجد أن المشرع الجزائري اشترط لهذه الحجية المطلقة إتحاد الأطراف (الخصوم) و المحل و السبب كما سبق ذكره.

كما اشترط حتى تتوفر في هذه الحجية للحكم الصادر في مسائل الجنسية أن يكون الحكم صادر من المحكمة المدنية المختصة، و يصدر الحكم بشأن الجنسية الجزائرية إثباتا أو نفيا.

و كل حكم قضائي يشتمل على ديباجة و عرض للوقائع بمعنى شرح موجز لموضوع النزاع و أسباب قانونية و منطوق أي نتيجة الحكم في القضية.

حيث أجمع الفقه على اقتصار الحجية المطلقة على منطوق الحكم و لا تتعداه إلى الأسباب عدا إذا كانت مرتبطة به ارتباطا وثيقا و هذه الأسباب قد تكون مكملة لما يرد في المنطوق، و تسمى الأسباب الجوهرية أو الأسباب المكملة، كما قد تكون أسبابا وردت لتكمل المنطوق و هي الأسباب العرضية، و الحجية هنا تمتد إلى الأسباب الجوهرية دون العرضية⁽²⁾.

(1) - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.642-643.

(2) - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.107.

الخلاصة

نستنتج من خلال دراستنا للموضوع، الأهمية الكبرى للجنسية بالنسبة إلى المواطن أو الدولة. و لقد إعتترف المجتمع الدولي بحق الجنسية للفرد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما سبق ذكره، و كرّسها أيضا إعلان حقوق الطفل بإعتبارها، كما هو معلوم، من أكثر الأحوال الشخصية أهمية و حيوية.

و قد صدر أول قانون للجنسية الجزائرية غداة الإستقلال مباشرة، و ذلك بتاريخ 27 مارس 1963 و الذي كان يتضمن مبادئ و إجراءات عامة، أظهرت الحاجة إلى إلغائه و إستبداله بقانون آخر، لأن هناك تحولات حدثت خلال تلك الفترة إستدعت إصدار الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، و لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك التاريخ رغم التحولات الهامة و الجذرية التي ظهرت على التركيبة السياسية الوطنية و على النظام الدستوري الجزائري.

و بالنظر إلى تلك المعطيات و إلى التغييرات و التطورات الكبرى التي حدثت في بلادنا في شتى المستويات، أصبح لزاما إعادة النظر في القانون المنظم للجنسية الجزائرية، تماشيا مع التحولات و مع الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، التي تعكس الطبيعة الجديدة للخطاب السياسي الذي أفصح عن الركائز الجديدة و التوجهات الأساسية لوطننا و معالم طريق لمشروع مجتمع قوامه العدل و المساواة و الحرية و التآخي، و غيرها من المبادئ الإنسانية و الديمقراطية، التي طالما كانت الأصل و الروح التي أنعشت كفاح التحرير الوطني، و كذا هي المبادئ التي إستمدت منها الثورة قوتها.

إن التعديلات التي تمت حسب عرض وزير العدل حافظ الأختام السابق أمام المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 14 مارس 2005، أتت في سياق ما تضمنه الدستور في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات، من بابہ الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و التي تؤكد في المادة 29 و ما يليها، على أن: << كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف شخصي أو إجتماعي >>. و أن << الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة >>. و على مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

جاء الأمر رقم 05-01 متضمنا 10 مواد تعدل 26 مادة، و تتمحور أهم التعديلات

التي تضمنها حول المسائل الأساسية الآتية:

- إعتناء النسب للأمر في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- تكريس حق إكتساب الجنسية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية.
- إعتناء سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني.
- عدم إمتداد أثر فقدان و التجريد للزوج.

- عدم إمتداد أثر فقدان و التجريد للأولاد القصر. غير أنه يمكن إمتداد هذا الأثر إذا كان شاملا للأبوين.
- إلغاء المادة 3 من الأمر رقم 70-86 بشأن ضرورة تخلي الأجنبي عن جنسيته الأصلية لإكتساب الجنسية الجزائرية، حيث يمكن أن يكون الأجنبي مزدوج الجنسية.
- حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها. و ذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاده و شهادة من الهيئات المختصة.
- إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الجنسية.
- كما توصلنا إلى أن النزاعات المتعلقة بالجنسية هي نزاعات مدنية و تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 37 ق.ج.ج. و لقد أعطى المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الابتدائية وحدها بالنظر في منازعات الجنسية و جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.
- و في حالة ما أثير دفع خاص أمام المحاكم أخرى فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي المعروض عليها و تحيل الشخص الذي أثارها هذا النزاع إلى المحكمة المختصة نوعيا و محليا لرفع دعواه.

و يمكن أيضا أن يثار النزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة طرفا في النزاع و هي المختصة بطلب تفسير هذه الإتفاقية من طرف وزارة الخارجية و تلتزم المحاكم بهذا التفسير و هذا طبقا لمضمون المادتين 37 و 38 ق.ج.ج الحالي.

و لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 38 من ق.ج.ج قبول الدعوى الأصلية، حيث أنه لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة (تمثل الدولة) مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، و في الفقرة الثانية من المادة 38 ق.ج.ج أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في أن ترفع ضد أي شخص دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات الجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، و قد بيّن المشرع الجزائري طرق نشر الأحكام و القرارات القضائية بإحدى الجرائد الوطنية اليومية بالإضافة إلى تعلقها بلوحة الإعلانات بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو بالمجلس الذي أصدر القرار حتى يمكن الجميع الإطلاع عليه، و تخضع إجراءات رفع دعوى الجنسية و التحقيق و الحكم فيها، القواعد الإجراءات العادية.

و هذا ما أضفى على الأحكام الخاصة بالجنسية الحجية المطلقة و هذا يخص الجنسية الوطنية لأنه لا يمكن القول بإضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر في الجنسية الأجنبية لأنه يتنافى مع شروط تمثيل الدولة في قضايا الجنسية فمن غير المعقول أن تمثل دولة أجنبية بصفتها سلطة عامة ذات سيادة أمام قضاء غير قضاها.

لهذا أصبح لازما على القضاء الوطني أن يفصل في منازعات الجنسية الأجنبية عرضا حيث حجيتها تخضع للقواعد العامة أي تكون متمتعة بالحجية النسبية. و لا يجوز مقارنتها بالأحكام الصادرة في الجنسية الوطنية التي تقررت لها الحجية المطلقة للاعتبارات خاصة وردت في قانون منظم للجنسية الوطنية.

و خلاصة ما توصلنا إليه بشأن هذه المذكرة التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على قانون الجنسية الجزائرية بخصوص أحكامه السابقة واللاحقة بعد التعديل ، فإن من المؤكد أن الممارسة الميدانية وتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع ستكون أبلغ من نظريتنا المتواضعة للقول بمدى نجاعة التعديل من عدمه ، بالإضافة إلى المعالجة الموضوعية من قبل أهل الاختصاص و ذلك كله بهدف السير قدما بما يتوافق وروح العدالة التي نطمح جميعا لتحقيقها .

الملاحق

CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE

Le Ministre de la justice,
Le Ministre de l'intérieure,
Le Secrétaire d'Etat à la fonction publique et à
la Réforme Administrative,

A messieurs les Walis
A Messieurs les Présidents et
Procureurs Généraux près les cours

Certificat de Nationalité-Sa deliverance – Saforce probante

Dans le cadre du programme générale de réforme et de simplification des formalités administratives, des mesures ont été arrêtées qui, sans modifier la réglementation en vigueur, tendant dans leur ensemble, à alléger les procédures de délivrance de certains documents administratifs, tout en multipliant leur fonction en vue de réduire la pression qui s'exerce sur les autorités habilitées à les délivrer et d'épargner au citoyen une perte de temps et des déplacements coûteux.

Le nombre de certificats de nationalité établis quotidiennement par les tribunaux paralyse actuellement certaines greffes et détourne de nombreux magistrats de leurs taches essentielles.

Le certificat de nationalité est un moyen de preuve pratique évitant de recourir à une instance judiciaire, mais dépassant la portée d'un simple avis administratif. Institué sous la pression de circonstances, son établissement est confié aux juges des tribunaux sous le contrôle de Ministère de la justice. Une importante instruction de la chancellerie en date du 9 mai 1963 déterminer les conditions d'établissement de ce document.

Le président du tribunal ou le magistrat qu'il désigne ont seuls qualité pour délivrer les certificats de nationalité. Tout document quel que soit son intitulé, émanant d'une autorité autre que le juge, ne peut valoir qu'à titre d'avis ou de renseignement.

Il convient cependant de préciser que l'établissement au certificat de nationalité n'est pas un acte juridictionnel. On ne saurait par conséquent lui appliquer les dispositions du code de procédure civile relatives à la compétence territoriale des juridictions. Le juge de la résidence même momentanée du pétitionnaire, doit l'établir lorsqu'il en est requis, sans exiger un certificat de résidence.

Les personnes résidant à l'étranger peuvent s'adresser soit au juge de leur dernière résidence en Algérie, soit au lieu d'origine de leur famille.

La durée de validité du certificat de nationalité est indéterminée. Ce document, une fois établi, fait foi de son contenu jusqu'à preuve du contraire.

A la demande d'une autorité quelconque, le Ministère de la justice peut être appelé à constater qu'un certificat de nationalité est erroné. Il prend s'il y a lieu, l'initiative d'instructions au ministre Public aux fins de contestation judiciaire si l'intéressé entend se prévaloir du certificat.

Lorsqu'il s'agit d'enfants d'une même personne dont la situation est strictement identique, un certificat de nationalité collectif peut être délivré. La copie du certificat collectif ou individuel, dûment certifiée par l'autorité habilitée à cet effet, fait foi de son contenu. Elle fait foi non seulement au profit de celui au nom de qui le certificat a été établi, mais le cas échéant au profit de ses descendants.

Pour l'établissement de la naissance ou de la filiation, il n'y a pas d'inconvénient à ce que le magistrat se contente de la présentation du livret de famille lorsqu'il est apparemment tenu et établi régulièrement.

Il n'est pas nécessaire, notamment pour les ascendants, d'exiger, dans tous les cas, la production de l'acte de naissance, si un acte de mariage ou de décès ou de frédha contenant l'état civil exact de l'intéressé peuvent être représentés plus facilement. La simple fiche familiale ne suffit pas.

Par contre, les conditions exigées pour la délivrance de la carte nationale d'identité ne permettent aucune confusion sur la valeur de ce document lorsqu'il s'agit notamment de faire la preuve de la nationalité de son auteur (Article 6 du code de la nationalité).

En cas de divergence sur les mentions portées sur les différentes pièces produites l'acte de l'état civil l'emporte sur tout autre document.

الملحق رقم : - 2 -

- L'arrête du 4 juillet 1963 (premier à octroyer la nationalité Algérienne en vertu d l'article 8 du code de la nationalité N° 63-96) naturalise par exemple le journaliste Français Hervé BOURGES, aux cotés de natif d'Algérie comme Pierre CHAULET (décédé le 5 octobre 2012) ou Josette Audin.

- **Arrête du 4 juillet 1963, portant acquisition de la nationalité Algérienne, journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire N° 55 du 9 Août 1963.**

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE

DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

LOIS ET DECRETS

ARRETES, DECISIONS, CIRCULAIRES, AVIS COMMUNICATIONS ET ANNONCES

ABONNEMENTS	Lois et décrets			Débats à l'Assemblée Nationale	Bulletin Officiel Ann. march. publ. Registre du Commerce	REDACTION ET ADMINISTRATION DIRECTION
	Trois mois	Six mois	Un an	Un an	Un an	
Algérie et France ...	8 NF	14 NF	24 NF	20 NF	15 NF	Abonnements et publicité IMPRIMERIE OFFICIELLE 9, rue Troilher, ALGER Tél. : 66-81-49, 66-80-96 C.C.P. 3200-50 - ALGER
Etranger.	12 NF	20 NF	35 NF	20 NF	20 NF	

Le numéro 0,25 NF. — Numéro des années antérieures : 0,30 NF. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés.
Prière de fournir les dernières bandes aux renouvellements et réclamations — Changement d'adresse ajouter 0,30 NF.
Tarif des insertions : 2,50 NF. la ligne.

SOMMAIRE

DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

MINISTERE DE LA JUSTICE

Arrêtés du 4 juillet 1963, portant acquisition de la nationalité algérienne, p. 790.

MINISTERE DES FINANCES

Décret n° 63-270 du 25 juillet 1963 portant modification des décrets portant répartition des crédits ouverts par la loi de finances pour 1963 au président du Conseil des ministres et au ministre de l'intérieur, p. 790.

Arrêté du 26 juin 1963 portant nomination d'agents-comptables d'Algérie stagiaires, p. 791.

Arrêté du 12 juillet 1963 portant transfert de crédits, p. 791.

Arrêté du 17 juillet 1963 portant transfert de crédits, p. 792.

Décision du 16 juillet 1963 portant répartition du crédit provisionnel « sécurité sociale » inscrit au chapitre 33-93 du budget du ministère des finances (charges communes — gestion 1963), p. 793.

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA REFORME AGRAIRE

Arrêté interministériel du 31 juillet 1963 portant transfert d'emplois du ministère de la reconstruction, des travaux publics et des transports au ministère de l'agriculture et de la réforme agraire, p. 793.

MINISTERE DU COMMERCE

Arrêté du 27 juillet 1963 portant contingentement de certains produits, p. 793.

MINISTERE DE LA RECONSTRUCTION DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS

Arrêté du 26 juillet 1963 portant délégation de signature aux directeurs du ministère de la reconstruction, des travaux publics et des transports, p. 794.

MINISTERE DU TRAVAIL DES AFFAIRES SOCIALES

Arrêté du 1^{er} juillet 1963 portant modification du taux de financement du Fonds régional d'action familiale, p. 794.

Arrêté du 1^{er} juillet 1963 portant agrément de contrôleurs d'une caisse de sécurité sociale, p. 794.

Arrêté du 23 juillet 1963 relatif à l'indemnisation des candidats à des emplois techniques de la formation professionnelle des adultes, p. 794.

..

AVIS ET COMMUNICATIONS

Avis aux importateurs, p. 795.

Marchés. — Appel d'offres — Université d'Oran, p. 795.

Avis relatif aux surfaces déclarées libres après renouvellement de la validité de permis exclusifs de recherches d'hydrocarbures au Sahara, p. 795.

ANNONCES

Associations — Déclarations, p. 796.

DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

MINISTERE DE LA JUSTICE

Arrêtés du 4 juillet 1963, portant acquisition de la nationalité algérienne.

Par arrêtés du ministre de la justice, garde des sceaux, en date du 4 juillet 1963, acquièrent la nationalité algérienne et jouissent de tous les droits attachés à la qualité d'Algérien, dans les conditions de l'article 8 de la loi n° 63-93 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne :

- M. Chaulet Pierre, né le 27 mars 1930 à Alger,
- Mme Guillot Claudine Simone, épouse Chaulet, née le 21 avril 1931 à Longeau (Haute Marne-France),
- Mme Sempé Josette, Marie, Léonie, veuve Audin, née le 15 février 1931 à Alger,
- Mme Zaoui Jasmin, Reine, veuve Rafini, née le 17 juillet 1928 à Ain Beida,
- M. Arbib Meborakh, Sion, Georges, né le 6 décembre 1923 à Sfax (Tunisie),
- M. Hanoun Lucien, Mimoun, né le 19 septembre 1914 à Inkermann,
- Mme Florio Annie, Virginie, Blanche, épouse Steiner, née le 7 février 1928 à Marengo,
- M. Bourges, Hervé, Joseph, Marie, Augustin, né le 2 mai 1933 à Rennes (Ile et Vilaine-France),
- M. Schiano de Tagliacollo Albert, Julien, né le 8 novembre 1915 à Poissy (Seine et Oise-France),

M. Maschino Maurice, Jean, né le 14 octobre 1931 à Paris, 13° (France).

Mme Beaumanoir Raymonde, Anne, épouse Roger, née le 20 octobre 1923 à Créhin (Côtes du Nord-France),

M. Duclerc Claude, Jean, né le 21 avril 1925 à Alger,

M. Netz Robert, Henri, Anet, né le 6 novembre 1939 à Lyon 4° (France),

M. Joaquin Sales Caires, né le 1^{er} septembre 1937 à Riola, province de Valence (Espagne),

M. Malljebtou Anouar, né le 21 février 1940 à Bizerte (Tunisie),

M. Domme Claude, dit « Boudria Slimane », né le 19 janvier 1934 à la Bachellerie (Dordogne-France),

M. Segui Gilbert, Auguste, dit « Si Kamel », né le 2 mars 1932 à Alger,

M. Muniz Roberto, dit « Mahmoud », né le 17 juillet 1923 à Général Villegas (Argentine),

M. Escudero-Guzman, Valentin, né le 10 mai 1914 à Madrid (Espagne),

Mme Poirot, Germaine, Jeanne, épouse Escudero-Guzman, née le 31 janvier 1912 à Schaerbeek, province de Brabant, Belgique,

M. Escudero Jacques, né le 21 mai 1935 à Paris (14°) (France),

M. Fernandez Faustino, né le 2 janvier 1923 à Langréo (Espagne),

M. Mohamed Ben Mohamed, né en mai 1940 à Beni-Said (Maroc),

et Mme Lavalette Evelyne, Adeline, Louise, née le 15 juin 1927 à Alger.

MINISTERE DES FINANCES

Décret n° 63-270 du 25 juillet 1963 portant modification des décrets portant répartition des crédits ouverts par la loi de finances pour 1963 au Président du Conseil des ministres et au ministre de l'intérieur.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,
Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la loi de finances pour 1963 n° 62-155 du 31 décembre 1962,

Vu la loi n° 63-110 du 12 avril 1963 portant modification de la loi de finances pour 1963 n° 62-155 du 31 décembre 1962;

Vu l'ordonnance n° 62-038 du 15 septembre 1962 et le décret n° 63-93 du 19 mars 1963 relatifs à la direction des transmissions nationales;

Vu le décret n° 63-131 du 22 avril 1963 portant répartition des crédits ouverts par la loi de finances pour 1963 au Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres ;

Vu le décret n° 63-132 du 22 avril 1963 portant répartition des crédits ouverts par la loi de finances pour 1963 au ministre de l'intérieur,

Vu le décret n° 63-207 du 14 juin 1963 portant transfert des crédits relatifs à la direction des transmissions nationales,

Décète :

Article 1. — Sont créés au budget de la Présidence du Conseil, conformément à l'état A annexé au présent décret, les chapitres destinés à recevoir les crédits ouverts par la loi de finances pour 1963 au ministre de l'intérieur au titre des transmissions nationales et transférés au budget de la Présidence du Conseil par décret n° 63-207 du 14 juin 1963 sus-visé.

Art. 2. — Sont répartis entre les chapitres visés à l'article 1^{er} et d'autres chapitres anciens du budget de la Présidence du Conseil, les crédits relatifs à la direction des transmissions nationales.

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre de l'intérieur sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 25 juillet 1963

Ahmed BEN BELLA

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,

Le ministre de l'intérieur,
Ahmed MEDEGHRI.

Le ministre des finances,
Ahmed FRANCIS.

الملحق رقم : - 3-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء:

محكمة:

يشهد قاضي محكمة :

بعد الإطلاع على الوثائق التالية :

- رقم الترتيب : (1) شهادة ميلاد الطالب رقم.....
رقم الفهرس : (2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم.....
(3) شهادة ميلاد جد الطلب رقم.....
بأن المسماة

طابع جبائي

(قيمته 10 دج قانون المالية لسنة 1984)

الساكنة :

المولودة في :

من جنسية جزائرية طبقا للمادة الفقرة من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في
15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية

حرر ب :

القاضي

الكتابة السابقة للاسم واللقب

.....

.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية
(منشور وزاري مشترك مؤرخ في 21 ديسمبر 1982)

الملحق رقم : - 4 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

رقم : 95/32 د.و.ك.خ

تعليمة

إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية (31)

الموضوع : بشأن تسليم شهادة الجنسية

بلغنا أن فئة من المواطنين تتلقى صعوبات للحصول على شهادة الجنسية بسبب عدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية وأن الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية يحدد جملة من الحالات للحصول على شهادة الجنسية لاسيما ما جاء في المادة 32 منه.

ولوضع حد نهائي لهذه الصعوبات يطلب منكم العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا : حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد :

يتعين عليكم قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد للأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الولادة.

ونفس الإجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم

تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.

ثانيا : حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط :

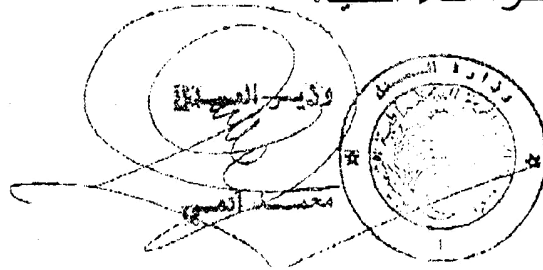
أنه في حالة عدم وجود شهادة ميلاد و وفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد فالمحاكم وحدها لها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هاتاه العقود من الصحة.

ثالثا : تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة :

إنه يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تتجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لأمن طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة. تلكم هي الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتسوية المشاكل التي يتلقاها المواطنون للحصول على شهادة الجنسية.

إنني أعلق أهمية كبرى على تنفيذ مضمون هذه التعليلة مع موافاتي بكل الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.



قائمة المراجع

أولا باللغة العربية :

1- الكتب :

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، د.ب.ن ، 1993.
- إسعاد محند، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.تا.
- بشير محمد، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011 .
- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2003 .
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب و في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007.
- بن عمار مقني، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، دار الطباعة الجديدة، الجزائر، 2009.

- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.تا.
- سعادي محمد، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر، 2009.
- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
- سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.تا.
- السيد حدادة حفيظة، المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، الجزائر، 2006.
- علي علي سليمان، مذكرات القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1991.
- علي صادق هشام، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004.
- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، دار الجامعة، بيروت، 1987.
- العيش فضل، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين، د.ب، 2009.
- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية و مركز الأجانب و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- الهداوي حسن، الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

2- المذكرات :

- زلاسي بشرى ، الزواج المختلط إشكالية تتنازع القوانين من حيث إنعقاده و آثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق سنة 2000-2001
- العمراني شفيقة، إثبات الجنسية و المنازعات و الأحكام المتعلقة بها، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد العلوم و الحقوق السياسية، جامعة الجزائر، 1990.

- عبد الحكيم المبروك، الجنسية في قوانين المغرب العربي قوانين الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي الخاص.

3- المحاضرات و المنتديات :

- بلعير عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، أقيمت على طلبة السنة الرابعة ليسانس الجزائر، 2009.
- مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية و مركز الأجانب منتدى كلية الحقوق، جامعة حلب، محاضرة ثانية، إعداد: فيصل عمار، د.تا.

4- المواثيق و الإعلانات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.

5- النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد: 76 ل 8 ديسمبر 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر، عدد: 20 ل 17 مايو سنة 1989.
- مرسوم رئاسي، رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر، 1989، ج.ر، عدد: 91 ل 23 ديسمبر 1992.
- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد: 21 ل 27 فبراير 1970.
- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد: 105 ل 18 ديسمبر 1970.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.
- أمر رقم 77-01 مؤرخ في 23 يناير 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج.ر، عدد: 9 ل 30 يناير 1977.
- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدّل و يتمم المر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد: 15 ل 27 فبراير 2005.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- مرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو 1971 يتعلق بتغيير اللقب، ج.ر، عدد: 47 ل 11 يونيو 1971.
- قرار وزارة الداخلية مؤرخ في 04 أفريل 1977 يتضمن كفايات طلب و تسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني، ج.ر، عدد: 32 ل 20 أفريل 1977.
- منشور وزاري صادر عن وزارة العدل بتاريخ 09 مايو 1963.

6- قرارات المحكمة العليا:

- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 21-05-1996، ملف رقم 136077.

7- الوثائق و التقارير :

- المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 14 مارس 2005، الجريدة الرسمية للمداولات رقم 146 لـ 28 مارس 2005.
- الجنسية و إنعدام الجنسية، دليل البرلمانين رقم 11-2005، المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثانيا باللغة الفرنسية :

A)- OUVRAGES :

- ISSAD Mohammed, le droit international privé et ses applications dans l'ordre du droit Algérien, Dar El-Khaldounia, faculté de droit, université de Mostaganem.
- MONEGER Françoise, Droit international privé, lexis wexis, 6^{ème} édition, Paris, 2012.
- ZEROUAL abdelhamid, les questions préjudicielles devant les juridictions répressives, entreprise nationale du livre, Alger.

B)- ARTICLES :

- DECAUX Emanuel, « Le droit a une nationalité en tant que droit de l'Homme », revue trimestrielle des droits de l'Homme », N° 86, 2001.
- HOSNA Abdelhamid, « Accords d'Evian ; processus d'une formation identitaire », Revue Sciences Humaines, N°27, juin 2007, pp.5-18.

C)– CONVENTIONS INTERNATIONALES :

- Convention de Lahaye du 12 Avril 1930, concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité. (www.HCCH.net).

D)– TEXTE JURIDIQUES :

*** Droit Algérien :**

- Loi N° 63-96 du 27 Mars 1963 portant code de la nationalité Algérienne, j.o, N° 18 du 2 Avril 1963 (Abrogée).
- Arrêté du ministère de la justice du 4 juillet 1963, portant acquisition de la nationalité Algérienne, j.o, N°65 du 09 Août 1963.
- Circulaire ministère de la justice du 9 mai 1963 relative à l'application de la loi N°63-96 du 27 mars 1963 portant le code de la nationalité Algérienne, j.o, N° 33 du 24 mai 1963.

*** Droit Français :**

- Code civil Français, Editions LITEC, juris-classeur, Paris, 2005.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- مقدمة:	01
- الفصل الأول: إجراءات و طرق الإثبات المتعلقة بالجنسية الجزائرية	10
- المبحث الأول: أشكال و إجراءات الإثبات في منازعات الجنسية	11
- المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية	12
- الفرع الأول: تقديم الطلبات	13
- الفرع الثاني: قبول أو رفض الطلب	15
- الفرع الثالث: مدى جواز تقديم الطلب من الخارج	17
- المطلب الثاني: مسألة إثبات الجنسية الجزائرية	19
- الفرع الأول: محل إثبات الجنسية الجزائرية	20
- الفرع الثاني: عبء إثبات الجنسية الجزائرية	21
- الفرع الثالث: جواز نقل عبء الإثبات	21

- المبحث الثاني: وسائل إثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية 26
- المطلب الأول: إثبات الجنسية الأصلية 26
- الفرع الأول: وضع قاعدة قانون الدم موضع التطبيق 27
- الفرع الثاني: الأخذ بأساس حق الإقليم إلى جانب حق الدم 30
- الفرع الثالث: إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة 33
- المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة 34
- الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس 35
- الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج 38
- الفرع الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الاسترداد 40
- الفرع الرابع: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية 42
- المطلب الثالث: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية 44
- الفرع الأول: إثبات فقدان الجنسية 44

- الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية 47
- الفصل الثاني: دعاوى الجنسية و حجية الأحكام الصادرة فيها 51
- المبحث الأول: دعاوى الجنسية في القانون الجزائري 52
- المطلب الأول: الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية طبقا للتشريع الجزائري 53
- الفرع الأول: الإختصاص النوعي أمام القضاء العادي 53
- الفرع الثاني: الإختصاص النوعي أمام القضاء الإداري 56
- الفرع الثالث: الإختصاص المحلي في منازعات الجنسية الجزائرية 58
- المطلب الثاني: الدعاوى المرفوعة في مسائل الجنسية 59
- الفرع الأول: الدعوى الأصلية 60
- الفرع الثاني: المسائل الأولية 63
- الفرع الثالث: دعوى الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري 65
- الفرع الرابع: تفسير الإتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية 67

- المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية الجزائرية 68
- المطلب الأول: الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية 69
- الفرع الأول : قابلية أحكام الجنسية للطعن بالاستئناف..... 70
- الفرع الثاني: قابلية أحكام الجنسية للطعن بالنقض..... 70
- المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية 71
- الفرع الأول: الحجية النسبية للأحكام 72
- الفرع الثاني: الحجية المطلقة لأحكام الجنسية الجزائرية..... 74
- المطلب الثالث: مجال تطبيق الحجية..... 77
- الفرع الأول: وحدة الأطراف 78
- الفرع الثاني: وحدة المحل 79
- الفرع الثالث: وحدة السبب..... 79
- الفرع الرابع: إقتصار الحجية على منطوق الحكم 80

خاتمة 82

الملاحق 88

قائمة المراجع 98

الفهرس 108